الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة حول

مشروع قانون عدد 2013/48

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991

المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار

تاريخ إحالة المشروع على المجلس الوطني التأسيسي : 30 /2013/07

تاريخ إحالة المشروع على لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بمجلس نواب الشعب : 03 مارس 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع :

- وثيقة شرح الأسباب

تاريخ انتهاء الأشغال: 2015/06/22

رئيس اللجنة : الهادي صولة

نائب الرئيس : محمد الهادي قديش **مقررة اللجنة :** إكرام مولاهي

المقرر المساعد: الزهير الرجبي **المقرر المساعد:** فيصل التبيني

الفهرس

التقديـم **3**

أعمال اللجنة **5**

الجزء الأول: النقاش العام **6**

1. دور الدولة 6
2. التهريب والتجارة الموازية 7
3. المنظومة الجبائية والديوانية 8
4. حول المنافسة 8
5. حول العقوبات 9

الجزء الثاني: جلسات الاستماع **10**

الجزء الثالث: النقاش فصلا فصلا **18**

المحور الأول: المنافسة **18**

1. التطور التشريعي لقانون المنافسة والأسعار 20
2. التعديلات المقترحة من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة 21
3. التعديلات المقترحة من قبل اللجنة 23

- مجال انطباق القانون والمبادئ العامة 23
- التحديد الظرفي للأسعار 24
- الممارسات المخلة بالمنافسة 24
- في مادة الصلح 25
- في التركيز الاقتصادي 26
- في تركيبة مجلس المنافسة ومهامه 27

المحور الثاني: الأسعار والدعم **29**

- مقاومة التلاعب بالمواد المدعومة 30
- التصدي للتهريب والتجارة الموازية 31
- تعزيز صلاحيات أعوان المراقبة 32
- تعزيز الشفافية وحماية المستهلك 34
- مراجعة إجراءات الصلح 35

التوصيات **36**

الخاتمة **38**

تقرير
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
حول مشروع القانون
المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار
(عدد 48 / 2013)

السيد **رئيس مجلس نواب الشعب**،

السيد **النائب الأول**،

السيدة **النائبة الثانية**،

السيد **وزير التجارة والصناعات التقليدية**،

السيدات والسادة **أعضاء مجلس نواب الشعب**،

تتشرف لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة و الأسعار.

التقديم

في سياق إعادة الهيكلة والتحول إلى اقتصاد السوق إثر الأزمة الاقتصادية التي مرّت بها بلادنا أواخر الثمانينات وانخراطها في برنامج الإصلاح الهيكلي، تمّ سنّ مجموعة من التشريعات وإقرار عدّة آليات لتجسيد هذا التوجه الاقتصادي. وكان من أهمها قانون المنافسة والأسعار الذي تم استصداره سنة 1991 وقانون تنظيم تجارة التوزيع سنة 1991 وقانون حماية المستهلك سنة 1992، ومراجعة مجلة الاستثمار سنة 1993، رافقتها سياسات اقتصادية جديدة تخلّت بموجبها الدولة عن عديد الأنشطة التنافسية، وخيارات تميّزت بالانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 وتوقيع اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 1995.

ولقد ساهم هذا التمشي في بروز عديد الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية بالخصوص في السنوات الأخيرة تفاقمت حدّتها جراء تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية وانسداد الأفق السياسي على المستوى الوطني حيث اتسم الوضع الداخلي ببروز ثنائيات على عديد المستويات وفي عديد القضايا المتعلّقة بمسائل "المركز والهامش" و"المهيكل والموازي"، فكانت من بينها مسألة الاقتصاد المنظم والتجارة الموازية والاحتكار واستغلال وضعيات هيمنة وعدم شفافية الأسعار وغياب المنافسة وضعف مستوى الرقابة و اختلال منظومة الدعم واضطراب في مسالك التوزيع وبلغ الوضع حدا من التأزم مما ساهم في قيام ثورة 17 ديسمبر 2010 / 14 جانفي 2011.

ولئن تعتبر مراجعة قانون المنافسة والأسعار ضرورة وطنية للمحافظة على الاقتصاد الوطني وتنظيم السوق ومواكبة لتطور المعايير الدولية في المجال فإنه يأتي كذلك استجابة لإصلاحات طالبت بها الجهات الدولية المانحة، حيث كشف البنك الدولي في تقرير صدر بتاريخ 17 سبتمبر 2014 أنه "يجب أن يقع الشروع في إزالة الحواجز أمام المنافسة في السوق بداية من قطاع الخدمات وأنّ زيادة المنافسة ستؤدي إلى تسريع وتيرة خلق فرص العمل حيث يمكّن الانخفاض بـ 5%من هامش ربح المؤسسات بفضل إعمال المنافسة من تحقيق زيادة في نموّ الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 4,5 % ما يعادل 50 ألف موطن عمل جديد".

وبهدف توفير المناخ الملائم لتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ودفع الاستثمار والتصدير والضغط على الأسعار واحتواء نسبة التضخم لحماية المستهلك والمحافظة على المقدرة الشرائية، تعرض مراجعة قانون المنافسة و الأسعار، الذي وقع تعديله في مناسبات عديدة، بوصفه أحد الآليات الناجعة في تفعيل السياسات الاقتصادية وحماية النظام الاقتصادي.

غير أن قانون المنافسة والأسعار، رغم أهميته، لا يمثل سوى حلقة من حلقات الإصلاح المستوجبة لتجاوز الصعوبات الحالية التي يشهدها الاقتصاد الوطني والظرف الاجتماعي الدقيق الذي يتطلب إصلاح منظومات الدعم والجباية والديوانة ومراجعة مجلة الاستثمار وإقرار بعض التشريعات كتدعيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإرساء اللامركزية بما يحقق أهداف دستور الجمهورية الثانية في بناء دولة القانون والمواطنة على أساس من العدل والإنصاف والحوكمة الرشيدة وإرساء الآليات والمؤسسات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وفي هذا الإطار، يتنزّل مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار. ويشمل هذا المشروع مقترح تنقيح 45 فصلا موزعة على خمسة عناوين وهي على التوالي:

- في حرية الأسعار والمنافسة،
- في شفافية الأسعار والممارسات الاحتكارية،
- أحكام تتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،
- في المخالفات والعقوبات،
- إجراءات التتبع والمصالحة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة تناولت بالدرس كامل فصول مشروع القانون.

أعمال اللجنة

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة مباشرة إثر تركيزها، جلسةً يوم 2 مارس 2015 للنظر في مشروع هذا القانون على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب وبنصّ مشروع القانون في صيغتيه الأصلية والمعدّلة من قِبَل لجنة القطاعات الخدماتية بالمجلس الوطني التأسيسي والتي تبنّتها الوزارة.

وبعد التداول والنقاش، اتفق أعضاء اللجنة على برمجة جلسات استماع إلى السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية والسيدين رئيسيْ مجلس المنافسة الحالي والسابق وإلى السيد مدير عام الديوانة وإلى ممثلي المنظمات المهنية والهيئات التعديلية المعنية إلى جانب التنسيق مع مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في تنظيم ندوة حول قانون المنافسة والأسعار حضرها ممثلين عن المجتمع المدني وخبراء جامعيين إلى جانب ممثلي الوزارة المكلفة بالتجارة.

بلغ عدد الجلسات التي عقدتها اللجنة أثناء دراستها لمشروع هذا القانون 24 جلسة منها ما تواصل كامل اليوم وامتدت من يوم 02 مارس إلى غاية 22 جوان 2015. وقد توزّعت هذه الجلسات بين النقاش العام والاستماع ونقاش المشروع فصلا فصلا وتحديد الصيغة النهائية للمشروع والمصادقة على التقرير.

وقد استأنست اللجنة بجملة من القوانين المقارنة إضافة إلى فقه مجلس المنافسة وعدد من الدراسات والبحوث ذات العلاقة وتبيّن من خلال إطلاعاتها أن قوانين المنافسة تصدّرت مجال

التشريع الاقتصادي حيث بادرت الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1890 بسن قانون يمنع التكتلات الاقتصادية ووضعت كندا قانونا ينظم المنافسة سنة 1985 وفي فرنسا تمّ استصدار مرسوم المنافسة سنة 1986 وفي بلجيكيا سنة 1991، أما على المستوى العربي والمغاربي فتعتبر تونس رائدة في إيجاد إطار قانوني وجهاز خاص بالمنافسة .

كما أن المنافسة من المجالات التي أقرتها بلدان الاتحاد الأوروبي كمجالات تستوجب توحيد التشريعات والنظم وأقرت كذلك جهاز أوروبي ينظم ويردع الممارسات المخلة بالمنافسة وهي اللجنة الأوروبية للمنافسة. كما وضع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قانونا إطاريا لتنظيم المنافسة وكانت المنافسة من ضمن مواضيع المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة منذ سنة 1996 .

ويشمل التقرير **ثلاثة أجزاء** : يتعلق **الجزء الأول** بالنقاش العام ويحوصل **الجزء الثاني** جلسات الاستماع وينتقل **الجزء الثالث** إلى نقاش اللجنة فصلا فصلا ويتفرّع إلى محورين، **محور يهم المنافسة والمحور الثاني يهم الأسعار والدعم** ويختم التقرير برفع توصيات اللجنة.

الجزء الأول: النقاش العام

تركّزت النقاشات خاصة على المسائل التالية:

1. دور الدولة

يرى أعضاء اللجنة أن أهمية دور الدولة ومسؤوليتها في إيجاد التشريعات ذات الجودة العالية والسهر على إنفاذها مع ضمان النظام العام هو من أوكد الأولويات لدفع عجلة الاقتصاد ويسود الاستقرار وتسترجع الثقة لدى المستثمرين.

وللرفع من كفاءة أداء اقتصاد السوق، لا بدّ من تلازم القطاعين العام والخاص على أن تكون للقطاع العام مكانة كقاطرة للنموّ مما يحتم اعتماده على الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في تسيير المرفق العمومي بما يرتقي به إلى مستوى النجاعة والفاعلية والمرودية العالية وإرساء شراكة فاعلة بين القطاعين العمومي والخاص إلى جانب روافد تنموية متمثّلة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

من ناحية أخرى، أكّد النواب على اعتبار الدولة فاعلا اقتصاديا مُلزَم بما هو محمول على كاهل غيره من المتدخلين متى تعلّق الأمر بممارسة نشاط اقتصادي في قطاع تنافسي. وأقرّ النواب أن صياغة منوال تنمية جديد يتطلّب إدارة حوار وطني يشارك فيه كافة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين

والمجتمع المدني مؤكدين على ضرورة محافظة الدولة على دورها الإستراتيجي في التنمية كشريك محفّز ومؤطّر لباقي الفاعلين إضافة إلى دورها التعديلي في مختلف القطاعات. كما للدولة مسؤولية في منع الاحتكار وتنظيم المنافسة وضمان تكافؤ الفرص بين مختلف الأعوان الاقتصاديين

2. التهريب والتجارة الموازية

أجمع النواب على ضرورة التعاطي مع ظاهرة التهريب والتجارة الموازية عبر إيجاد حلول جذرية توفِّق بين الجانبين الاجتماعي والاقتصادي والانطلاق في حوار وطني لرؤية شاملة لاستيعاب هذه الظاهرة.

وتعرّض أعضاء اللجنة إلى كل أشكال التجارة الموازية وتعريفها على أنها "كل نشاط تجاري خارج إطار القانون يتم بدون فوترة" مع ما يمثله ذلك من تهرب جبائي ومن مخاطر على صحة المستهلك. ويتم تزويد التجارة الموازية غالبا من البضائع المتأتية من:

- **عمليات التهريب** وهي أساسا عمليات التوريد أو التصدير خارج إطار المكاتب الديوانيّة أو كلّ خرق للأحكام التشريعيّة أو الترتيبية المنظِّمة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني،
- **عمليات التوريد دون إعلام** أي دون تصريح مفصل أو بتصريح بغرض الانتفاع بامتيازات جبائية،
- **التصنيع داخل البلاد لبضائع مقلدة** منخفضة الجودة والتي تغزو إضافة إلى الأسواق الأسبوعية واليومية، الفضاءات التجارية الرسمية وتباع بأسعار منخفضة في إطار من المنافسة الغير شريفة.

ووقف أعضاء اللجنة على استفحال هذه الظاهرة إذ طبقا لدراسة أجراها البنك الدولي في شهر ديسمبر 2013، فإن التهريب يمثّل:

- **خسائر لخزينة الدولة** تقدر بـ 1.2 مليار د منها 500 مليون د معاليم ديوانية،
- تتجاوز تقديرات المبادلات التجارية الموازية مع دولتي الجوار حوالي 1.8 مليار د أي ما يعادل 5 %من مجموع الواردات إلا أنها تمثل ما يناهز نصف التجارة البينية مع كلا البلدين،
- وتمثل المحروقات المهرّبة قرابة 20 % من الاستهلاك الوطني.

من جهة أخرى، أشار أعضاء اللجنة إلى أنّ **حوالي 60% من الإنتاج الفلاحي** يتم تسويقه خارج مسالك التوزيع المنظمة التي تتميز بتعدد الوسطاء بين الفلاح وتاجر التفصيل مما يؤدّي إلى عدم التقيد بهامش الربح القانوني والارتفاع المشط للأسعار.

3. المنظومة الجبائية والديوانية

تعرّض النواب إلى وجود العديد من النقائص والإخلالات على مستوى منظومتي الجباية والديوانة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على المنافسة والأسعار وخاصة:

- خضوع بعض السلع والمنتجات لمستويات مختلفة جدا من الرسوم الجمركية والاداءات بين تونس والبلدان المجاورة ،مثلا ٪6 في ليبيا مقارنة مع ٪33 في تونس،
- توريد بعض البضائع بصفة مقننة بالاعتماد على أسعار مرجعية غير محينة وفوترة بأسعار منخفضة وبشهادات منشأ غير معتمدة ،
- تفشي ظاهرة الرشوة والفساد والمحسوبية وضعف الرقابة لمحدودية الإمكانيات اللوجستية والبشرية ونقص مستويات التكوين والاختصاص .

وفي نفس السياق، طرح بعض النواب ضرورة القيام بإصلاحات جوهرية في المنظومة الديوانية والجبائية من خلال تخفيف جباية بعض المواد ذات الضغط الجبائي المرتفع والتخفيض في نسب المعلوم على الاستهلاك بما يتماشى والواقع الحالي للتجارة العالمية التي استفادت من رفع القيود الجمركية في حين ظلّت التشاريع الوطنية بنيّة الحماية تارة والمحافظة على مداخيل الدولة طورا، غير مطابقة لهذا الواقع الذي فرض على المؤسسات التونسية تدنّي في قدرتها التنافسية وشرّع اللجوء إلى التوريد العشوائي وغلق المصانع التونسية مؤكدين أنّ غياب الشفافية والحواجز التجارية تؤدي إلى تفشي الفساد وإنخرام قاعدة العرض والطلب.

4. حول المنافسة

تناولت النقاشات العامة حول الأحكام المتعلقة بالمنافسة أهمية انطباق هذه الأحكام والجدوى منها، حيث اتفق أعضاء اللجنة على أنّ آليات السوق عبر توازن العرض والطلب هي المحدّد لسعر السلع والخدمات على أساس التنافس الحرّ بين الفاعلين الاقتصاديين وعلى أنّ توفّر بيئة ديمقراطية اقتصادية تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة تساعد على تحسين رفاهية المستهلك وتضمن

فعالية الاقتصاد الحرّ لما توفّره من شروط لحفز المؤسسات الاقتصادية على رفع قدرتها التنافسية حماية للمستثمرين والمستهلكين وهي بذلك رافعة لمعدّلات النمو .

ومن الآراء التي طرحت أثناء نقاشات اللجنة هي عدم ملاءمة النص المعروض للواقع الحالي لكل القطاعات وخاصة قطاع الفلاحة وصغار التجار والحرفيين، وأنّ وضع قيود على مستوى ضمان الشفافية والنزاهة غير قابلة للتطبيق من قبل فئات معيّنة، كتحرير فواتير البيع بالتفصيل في الأسواق الأسبوعية، وسيؤدي إلى إزاحتها وتعويضها بكبار التجار والفلاحين القادرين على الإيفاء بالالتزامات المحدّدة بالنص ويؤكد صاحب هذا الرأي على عدم السماح بالتركيز الاقتصادي مهما كانت أهدافه لأنّ النسيج الصناعي والتجاري لا يحتمل مثل هذه الاتفاقات إضافة إلى أن الأحكام الزجرية الواردة بالمشروع ستكون غير قابلة للتطبيق.

كما تداول النواب بخصوص مسؤولية الدولة في الحفاظ على المؤسسات الصغرى وصغار تجار التفصيل من زحف المساحات التجارية الكبرى مما يستهدف ديمومة النسيج التجاري ومواطن الشغل المرتبطة به وخصوصية الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في ضمان تزويد المواطنين بالمواد الأساسية.

من جهة أخرى تمّت الإشارة إلى ضرورة ترشيد الإنفاق العام وما يقتضيه من تفعيل لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية وكافة المشتريات والتصدي لعمليات التواطؤ والعروض التمييزية.

5. حول العقوبات

جسّدت بعض فصول المشروع المقترح الصبغة الزجرية التي عارضها بعض ممثلي قطاعات التجارة من حرفيين وباعة خضر وغلال اللذين عبّروا عند استقبالهم بمقرّ المجلس أن تطبيق عقوبات جنائية لا يراعي هشاشة أوضاعهم المهنية وضعف مردودية أنشطتهم مما يهدّد ديمومتها وفقدان مواطن الشغل في ظلّ عدم مراجعة لهوامش الربح وتنظيم الأسواق.

من جانبهم **يرى بعض السادة النواب** أن تقويم السلوكيات وفرض سلطة القانون لا تمرّ بالضرورة عبر تشديد العقوبات بل بالعكس فهو عادة ما يؤدي إلى البحث عن طرق غير نزيهة لتلافي العقاب.

في حين يؤكّد شق آخر من النواب أن العقاب يكفل احترام القانون مخيرين المنحى الردعي للجرائم الاقتصادية بصفة عامة لكونها تنافى القيم والمبادئ وتقوّض أسس التنمية السليمة. **ويستوجب** منع كل سلوكيات غير نزيهة كالغش والاحتكار والتهريب والتجارة الموازية والإخلال بتراتيب

الدعم **وضع عقوبات صارمة** تتلاءم والمخلّفات الخطيرة لهذه التجاوزات على الاقتصاد ككل والأمن الغذائي بصفة خاصة.

وذهب **شقّ ثالث** إلى الجمع بين المنهجين الردعي والإصلاحي لمكافحة المخالفات والجنح في المجال الاقتصادي وتنسيب العقوبة مع الضرر الحاصل من إتيان السلوك المخل بالمنافسة وشفافية الأسعار.

وخلال نقاشها توقفت اللجنة عند منحى تشديد العقوبات الذي تم تكريسه في جل التعديلات الواردة بمشروع القانون والذي انصب على مضاعفة الخطايا المالية وإقرار عقوبات بدنية تصل الى 5 سنوات سجن. وتواصل المنحى الردعي إلى حد إدراج فصل جديد (50 مكرر) يقضي بعدم انطباق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون.

وهو ما اعتبرته اللجنة تقييدا لسلطة القاضي في التخفيف إذا ثبت لديه ما يحمل على ذلك باعتبار أن لكل قضية ظروفها وملابساتها وخصوصياتها وقد تقتضي المخالفة موضوع التتبع اقتناع القاضي بعدم وجود خطر كافي يبرر التشديد أو اعتبارا لنقاوة السوابق أو تقديرا للظروف الاجتماعية **ولهذه الأسباب أقرت اللجنة بإجماع أعضائها حذف هذا الفصل بما يسنح للقاضي باعتماد ظروف التخفيف في مجال تطبيق العقوبة متى توفرت أسبابه.**

الجزء الثاني: جلسات الاستماع

في إطار دراستها للمشروع المعروض، عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة جلسات استماع كما يلي :

- الأربعاء 4 مارس 2015: خصِّصت لكل من السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية، والسيد رئيس مجلس المنافسة.
- الاثنين 9 مارس 2015 (حصة صباحية): خصِّصت لكل من ممثلي اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- الاثنين 9 مارس 2015 (حصة مسائية): خصِّصت لكل من ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل، ومنظمة الدفاع عن المستهلك.
- الاثنين 16 مارس 2015 (حصة مسائية): خصِّصت لممثلي كنفديرالية المؤسسات المواطنة التونسية CONECT،والنقابة التونسية للفلاحين.

- الاثنين 6 أفريل 2015 :خصصت للاستماع إلى مدير عام الديوانة التونسية.
- الثلاثاء 26 ماي 2015: خصِّصت لكل من رئيس هيئة السوق المالية،رئيس الهيئة العامة للتأمين،ممثلي البنك المركزي التونسي والرئيس السابق لمجلس المنافسة.

ويلخص الجدول التالي مضامين جلسات الاستماع:

المحور الأول: حول مجال تطبيق القانون
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: التّأكيد على دور الدولة في التصدي لظاهرة التجارة الموازية باعتبارها عائقا أمام المنافسة النزيهة والشفافة وتهديدا لوجود القطاع المنظم وإهدارا للموارد الجبائية للدولة والعمل على احتواء الظاهرة تدريجيا لإدماجها في النسيج الاقتصادي الوطني.
المحور الثاني: في حرية الأسعار
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: بخصوص الفصل 3: وجوبية استشارة مجلس المنافسة عند اتخاذ قرار بتحديد الأسعار. بخصوص الفصل 4: إضافة حالة الانخفاض المشط للأسعار وأن يصدر القرار عن مجلس المنافسة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة.
الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: بخصوص الفصل 4: التنصيص على اعتماد كلفة الإنتاج واستشارة المهنيين عند اتخاذ أي قرار مرتبط بالمنتوجات الفلاحية.
المحور الثالث: في المنافسة والممارسات المخالفة لها
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: بخصوص الفصل 6 (جديد): منح الإعفاء بقرار معلل من مجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. بخصوص الفصل 7: - يعرض وزير التجارة مشاريع التركيز الاقتصادي التي تهدد المنافسة على مجلس المنافسة. - اشتراط طلب رأي مجلس المنافسة عند إحالة مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية إلى منافسين إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. بخصوص الفصل 7 مكرر: اتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان ظروف منافسة كافية من طرف مجلس المنافسة وبطلب من الوزير المكلف بالتجارة.

بخصوص الفصل 8 مكرر: اتخاذ القرارات المعللة بشأن عمليات التركيز من طرف مجلس المنافسة وبعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة.
الاتحاد العام التونسي للشغل: بخصوص الفصل 6 (جديد): يكون أي استثناء حكرا على منشآت الدولة والمؤسسات العمومية لا غير.
منظمة الدفاع عن المستهلك: بخصوص الفصل 6 جديد: إلغاء الفصل لان التجربة بيّنت أنّ التفاهمات والاتفاقات مهما كان نوعها تكون دائما مخلة بالسير الطبيعي للمنافسة وشفافية الأسواق وهو مدخل لاجتهادات وإعفاءات بعنوان التقدم التكنولوجي والاقتصادي انعكست سلبا على المستهلك. بخصوص الفصل 7: عرض كل مشروع تركيز اقتصادي من شأنه خلق أو دعم وضعية هيمنة على مجلس المنافسة ليصرّح بقرار يكون ملزما لوزير التجارة. بخصوص الفصل 8: رفض كل مشروع تركيز اقتصادي تفوق فيه حصة السوق 40 %.
المحور الرابع: في مجلس المنافسة
في التنظيم الإداري
الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: تكون استشارة المجلس **مباشرة** في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.
كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية: استقلالية تامة للمجلس عن الوزارة و أن يكون تحت إشراف رئاسة الحكومة.
في تركيبة المجلس
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: في خصوص تعيين نائبي رئيس المجلس: يكون بناء على أقدمية لا تقل عن 05سنوات وأن يكون النائب مستشارا بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات وله أقدمية لا تقل عن 05 سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت. في خصوص باقي أعضاء المجلس: التقليص في عدد القضاة من 06 إلى 04 وفي عدد الشخصيات التي يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي من 04 إلى 02 مع إضافة: - ممثل عن الإنتاج الفلاحي يتم اقتراحه من المنظمة المهنية الأكثر تمثيلية. - 03 شخصيات تمارس نشاطها في الصناعة والتجارة والخدمات يتم اقتراحهم من المنظمة المهنية الأكثر تمثيلية
منظمة الدفاع عن المستهلك:

في خصوص الأربع شخصيات التي يتركب منها مجلس المنافسة تم اقتراح توزيعهم كما يلي:

- شخصيتان تمثلان منظمة الدفاع عن المستهلك،
- شخصيتان تمارس نشاطها في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات.

في خصوص المدة النيابة للمجلس: تكون موحّدة بـ 5 سنوات لجميع الأعضاء.

الاتحاد العام التونسي للشغل: توحيد المدة النيابية لأعضاء المجلس بـ 05 أو 06 سنوات.

النقابة التونسية للفلاحين: اختصار رئاسة المجلس على القضاء،

- بالنسبة للشخصيات ذات الكفاءة: تقدم المنظمات المهنية والنقابية ملفات مترشحين للنظر فيها من طرف رئاسة المجلس.

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

رابعا: شخصيتان تمثلان الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وشخصيتان تمثلان الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

-عدم الموافقة على أن يتم تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه وأعضائه بأمر يُؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ويجب أن يكون المجلس سيد نفسه وله أن يُعيّن بالانتخاب المسؤوليات داخله حسب الضوابط القانونية له.

في طريقة عمل المجلس

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بخصوص الفصل 10 مكرر (جديد): نشر كامل قرارات وآراء المجلس بالصحف والمجلات المختصة.

بخصوص الفصل 11: الحفاظ على التعهد التلقائي لمجلس المنافسة و إضافة إمكانية رفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل "الأشخاص الطبيعيين"

بخصوص الفصل 16 مكرر: اعتبار أن هناك استشارات متأكدة و أجل 10 أيام يعسّر عمل المجلس بما يتجه معه حذف آجال الحضور في الحالات المتأكدة.

بخصوص الفصل 17 (جديد): لا يجوز للمقرر العام أو المقرر الذي باشر التحقيق في موضوع القضية حضور جلسة المفاوضة حتى و أن كان حضورهم دون صوت تفاوضي لأنه يتناقض مع مبادئ المحاكمة العادلة وخشية التأثير على المفاوضة. اقتراح: " يحضر المقرر العام و الكاتب القار أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة ما عدا جلسة المفاوضة".

بخصوص الفصل 18: تعويض كلمة "سرية القضايا" بـ"سرية المعاملات".

بخصوص الفصل 19 مكرر: حذف المطّتين الأولى والخامسة.

منظمة الدفاع عن المستهلك:

بخصوص الفصل 10 مكرر (جديد): إشهار المجلس للقرارات المُلزمة حينيا على موقع الواب وإيداع نسخة من التقرير السنوي لدى منظمة الدفاع عن المستهلك.

بخصوص الفصل 16 مكرر: اشتراط توفر نصف أعضاء المجلس من بينهم أربعة قضاة.

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

بخصوص الفصل 16 مكرر: اشتراط أن تلتئم الجلسة العامة بتركيبة لا تقل عن نصف أعضائها.

بخصوص الفصل 21: حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية "ويمكن للمجلس عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته."

المحور الخامس: في الالتزامات تجاه المستهلكين

منظمة الدفاع عن المستهلك:

بخصوص الفصل 22: إشهار شهادة الوكالة الوطنية للمترولوجيا للتأكّد من صلاحية آلة الوزن مع الوضوح الكامل للرقم المنجمي للآلة واشتراط تعليقها في مكان واضح .

إضافة فصل كما يلي:

الفصل 22 جديد (مكرر): "يجب على المنتجين الفلاحيين والبحارة بيع جميع منتجاتهم بأسواق الجملة ويعاقب كل مخالف لهذا الإجراء بالسجن من شهر إلى 6 أشهر وبخطية مالية تتراوح بين 1000 د و 10.000 د أو بإحدى العقوبتين فقط".

- تقنين مهنة الخضارة (التخضير) بإفرادها بكراس شروط.

المحور السادس: في الالتزامات تجاه المهنيين

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بخصوص الفصل 25 : الاحتفاظ بالفاتورة لمدة لا تقل عن سنة.

بخصوص الفصل 26: تعديل الفقرة الرابعة: " ويمكن لمجلس المنافسة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ قرار في إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر"

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

بخصوص الفصل 25 : إضافة كلمة "البحارة" كما يلي: "ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين **والبحارة** والحرفيين الأشخاص الطبيعيين."

بخصوص الفصل 27: إضافة "ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.

المحور السابع: في المواد والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بخصوص الفصل 33: تعديل المطة 3: "عدم الاستظهار بالفواتير الأصلية أو بنسخ منها بعد إمهاله ثلاثة أيام عمل من تاريخ مطالبته بذلك من الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية"

بخصوص الفصل 33 مكرر: اقتراح تحديد شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعمة والاتجار فيها بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص قطاعيا عند الاقتضاء بعد استشارة مجلس المنافسة.

المحور الثامن: في المخالفات المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة وعقوباتها

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بخصوص الفصل 34 (جديد):

- احتساب مبلغ الخطية 10% من رقم المعاملات للمنتجات أو المواد موضوع المخالفة المتعلقة بالمنافسة وليس من رقم المعاملات الجملي للمؤسسة المخالفة.
- الحط من مبلغ الخطية بالنسبة للهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي إلى النصف: من 1.000 إلى 50.000 دينار.

الاتحاد العام التونسي للشغل:

بخصوص الفصل 34 (جديد):

- التأكيد على تشديد العقوبة بالنسبة للمخالفات في المواد المدعمة.
- ضرورة تعزيز جهاز المراقبة في المواد المدعمة وتكوين فرق مختصة في المجال.
- تكليف لجنة خاصة بمراقبة حلقة الخزن والطحن والرابط بينها.

منظمة الدفاع عن المستهلك:

بخصوص الفصل 34 (جديد): الترفيع في الخطية بالنسبة للهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي : من 20.000 إلى 150.000 د.

بخصوص الفصل 36: تشديد عقوبة كل شخص طبيعي يساهم في الإخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون بالسجن بين 3 أشهر وسنة وخطية بين 20.000 و 150.000 د.

المحور التاسع: في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بخصوص الفصل 37 (جديد): الحط من الخطية إلى مبلغ لا يفوق 100 د بالنسبة لصغار التجار والحرفيين ولمرتكبي المخالفة للمرة الأولى.

بخصوص الفصل 38:

- التخفيض من الخطية إلى 50 د كحد أدنى و5.000 د كحد أقصى.

- التخفيض من خطية مخالفة "عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار" بالنسبة لصغار التجار والحرفيين و لمرتكبي المخالفة لأول مرة إلى مبلغ لا يفوق 200 د.

بخصوص الفصل 39 (جديد): يحط من الخطية إلى مبلغ لا يفوق 500 د بالنسبة لصغار التجار والحرفيين ولمرتكبي المخالفة لأول مرة.

بخصوص الفصل 39 مكرر (جديد): التخفيض في الحد الأقصى إلى النصف : 50.000 د وأن يحط من هذه الخطية إلى مبلغ لا يفوق 1000 د بالنسبة لصغار التجار والحرفيين ولمرتكبي المخالفة لأول مرة.

النقابة التونسية للفلاحين:

بخصوص الفصل 37 (جديد): تحديد الآجال القصوى للاعتماد على وصول التسليم عوضا عن الفوترة.

بخصوص الفصل 39 (جديد): تحديد القيمة حسب رقم المعاملات وفي غياب ذلك يُقترح الاعتماد على جدول معدّ في الغرض يتناسب والقيمة الفعلية للمنتوجات المعروضة بطريقة مخلة بشروط البيع.

منظمة الدفاع عن المستهلك:

بخصوص الفصل 37 (جديد): إضافة عدم إشهار شهادة الوكالة الوطنية للمترولوجيا ضمن الممارسات المخلة بالشفافية والترفيع في العقوبة من 1000 د إلى 10000 د مع الحجز الكلي للبضاعة.

بخصوص الفصل 38: إضافة فقرة أولى جديدة : يعاقب من اجل رفض البيع أو البيع المشروط أو مسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفصل 24 بهذا القانون بخطية من 1000 د إلى 20000 د.

بخصوص الفصل 39: الترفيع في الحد الأدنى للعقوبة (من 500 إلى 5000 د) مع الحجز الكلي للبضاعة.

بخصوص الفصل 39 مكرر:

- الترفيع في الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتصبح الخطية من 20000 إلى 150.000 د
- إضافة فقرة أخيرة: "استعمال المخازن المبردة لعمليات احتكارية أو مضاربة في المواد والمنتوجات."
- سحب الإجراءات المعمول بها من طرف الديوانة التونسية لمراقبة المصانع والمستودعات المصدرة كليا على المخازن المبردة درءا للمضاربة والاحتكار والتهريب.

الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

بخصوص الفصل 39 مكرر: تعويض النقطة 2 بما يلي : "مسك مخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط الإنتاج وممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل".

المحور العاشر: في المخالفات في مادة ضبط الأسعار وعقوباتها

العقوبات الإدارية

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

بخصوص الفصل 40 (جديد): اقتراح أن يعود اخذ قرار في غلق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة إلى مجلس المنافسة بعد طلب من الوزير المكلف بالتجارة.
منظمة الدفاع عن المستهلك: بخصوص الفصل 40 (جديد): الترفيع في مدة غلق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة إلى 3 أشهر.
النقابة التونسية للفلاحين: بخصوص الفصل 40 (جديد): وجوبية إشهار القرارات الصادرة في شأن العقوبات والمخالفات لمزيد الشفافية وحماية المستهلك.
في العقوبات العدلية
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: بخصوص الفصل 42 (جديد): التخفيض إلى الثلث في الخطية من اجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين واقتراح أن تتراوح من 100 د الى 10.000 د. بخصوص الفصل 43 (جديد): إضافة فقرة أخيرة: تقتصر هذه العقوبات على مبلغ لا يتجاوز 1000 د بالنسبة لصغار التجار و الحرفيين و لمرتكبي المخالفة لأول مرة. بخصوص الفصل 50 مكرر: يتجه حذف هذا الفصل لصبغته الردعية.
الاتحاد العام التونسي للشغل: بخصوص الفصل 42 (جديد): ضرورة تشديد العقوبات بخصوص الجمع بين نشاط الخزن والمطاحن. بخصوص الفصل 50 مكرر: لا يجب أن يجتهد القضاة في المخالفات الاقتصادية التي يجب ألّا تخضع للسلطة التقديرية للقضاة كما يتوجب أخذ بعين الاعتبار لتسليط العقوبة الدنيا التي لا يمكن أن يحكم القاضي بما هو أدنى منها.
منظمة الدفاع عن المستهلك: بخصوص الفصل 42 (جديد): - الترفيع في عقوبة "التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين"، بالسجن من 3 أشهر إلى سنة وبخطية من 1000 إلى 30.000 دينار. - الترفيع في عقوبة الإخلال بتراتيب الدعم بالسجن من 6 أشهر الى 5 سنوات وبخطية من 50 ألف دينار إلى 1مليون دينار. بخصوص الفصل 43 (جديد): يعاقب بخطية مالية من 1000 د إلى 20.000 د كل مرتكب للمخالفات التالية... بخصوص الفصل 46: حجز المنتجات والمواد الغذائية والبضائع وجوبا مهما كان نوعها.
المحور الحادي عشر: إجراءات التتبع والمصالحة

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: بخصوص الفصل 51: التنصيص على ضمان حق الدفاع للمخالف و تمكينه من وسائل دفاعه كاملة بما في ذلك سماع شهوده و إدلاءه بوثائقه إلى غير ذلك من البراهين و الحجج التي يراها ضرورية لتأمين دفاعه. بخصوص الفصل 55 ثالثا: حذف الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من هذا الفصل.
منظمة الدفاع عن المستهلك: بخصوص الفصل 51: اقتراح إحداث خلية استعلامات اقتصادية صلب الإدارة العامة لقمع الغش بوزارة التجارة تتكفل بمراقبة ومتابعة لصيقة لأنشطة وتحركات كبار المهربين والمضاربين والمحتكرين.
منظمة الدفاع عن المستهلك: بخصوص الفصل 55 (جديد): أن يتوسع عمل فرق المراقبة الاقتصادية إلى أيام السبت والأحد والعطل الوطنية والدينية وفي ساعات الليل أثناء فتح المحلات. بخصوص الفصل 55 ثالثا: مضاعفة العقوبة السجنية والمالية لتصبح: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى سنة وبخطية من 1000 إلى 20.000 د لكل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات وبالعقوبة بالسجن مدة تتراوح بين سنة و5 أعوام وبخطية مالية من 5000 د إلى 50.000 د في صورة الاعتداء أو محاولة الاعتداء بالعنف اللفظي.. بخصوص الفصل 59 (جديد): لا يمكن تطبيق الصلح بالنسبة للمخالفات الجنائية أو المخالفات التي تمس المواد المدعمة ويكون مرة واحدة كل 5 سنوات في بقية المخالفات.

الجزء الثالث: النقاش فصلا فصلا

إثر النقاش العام حول مشروع القانون المعروض وبناء على مضامين جلسات الاستماع، واصلت اللجنة النظر في فصول المشروع وتمحورت المداولات في ما يلي:

المحور الأول: في المنافسة

قبل أن نستعرض في هذا الجزء أهم ما جاء من تعديلات على الفصول المتعلقة بالمنافسة، يجدر توضيح بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بسياسة المنافسة وقانون المنافسة. فسياسة المنافسة تشمل كل السياسات الاقتصادية التي تدفع نحو تحقيق المنافسة في السوق والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات والسلع والخدمات مثل السياسة التجارية والسياسة المالية وسياسة الاستثمار وحماية الملكية الفكرية ودور الإدارة وتدخل الدولة والعلاقة بين القطاعين العام والخاص وسياسة الأسعار.

وبالنسبة لقانون المنافسة والأسعار وفي جزئه المتعلق بمقتضيات المنافسة فهو يشمل تعريف السلوكيات الضارة بحرية المنافسة أو تقييدها وهو من خلال تحديد هذه الممارسات المحظورة يضبط مجال تدخل مجلس المنافسة، حيث يتحدد مرجع نظر هذا الأخير بمدى أثر هذه الممارسات على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه.

أما مفهوم المنافسة غير المشروعة أو غير النزيهة، فهو يغطي جملة الممارسات والأعمال غير القانونية والتي ينحصر أثرها في العلاقة بين مؤسستين أو أكثر مثال ذلك: التقليد، إستمالة موظّفي مؤسسة أو حرفائها، التشهير وتشويه السمعة والتهرب الجبائي وغيرها ، ويكون تجريم هذه الأفعال من اختصاص المحاكم العدلية.[1]

ومن المفاهيم التي استوضحتها اللجنة معنى التركيز الاقتصادي حيث قيّده المشرع بجملة من الضوابط لما يمكن أن يشكّله من خطورة على المنافسة. ويعدّ تركيزا اقتصاديا أفقيا كل عملية اندماج أو اتفاق يؤدي إلى هيمنة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات على قسط من إنتاج معيّن في السوق أما التركيز العمودي فيتم عن طريق إدماج مراحل الإنتاج.

وتلجأ المؤسسات إلى التركيز الاقتصادي بهدف مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية والبحث عن الحماية من تقلّبات ومخاطر السوق أو بهدف إنقاذ مؤسسة لتدني مردوديتها أو عدم تمكّنها من وسائل الإنتاج. و أيا كانت أسباب التركيز فإن هذه العملية يمكن أن ينجرّ عنها خلق حالة احتكار أو تواجد في وضع مهيمن لذلك أخضعت إلى وجوبية الإشعار والحصول على ترخيص الوزير المكلف بالتجارة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة.

وإن لم يتناول القانون النية التي ترمي إليها المؤسسة الإقتصادية من خلال التركيز الإقتصادي فقد عرّف عملية التركيز على أنها " كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة." ويرتكز هذا التعريف على الوسيلة والنتيجة حيث بيّن الطريقة التي تتمّ بها عملية التركيز أي الشكل القانوني لها مثل الدمج أو الإحالة أو شراء كل أو جزء من أسهم شركة والتي تؤدي إلى إكتساب

[1] التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس 2010 صدر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في إطار مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

مؤسسة لسلطة رقابة على الأخرى، ما سمي بالسيطرة الحاسمة، مما يجعل هذه الأخيرة في وضعية تبعية.والجدير بالذكر أن مجلس المنافسة يستند في دراسته لطلبات الترخيص في عمليات التركيز الإقتصادي إلى دراسة هيكلة السوق المعنية وإجراء موازنة إقتصادية بين فوائدها وآثارها على المنافسة مما يفسّر إضافة تعديل بتخويل الوزير سحب الترخيص في حال عدم الإلتزام بشروط تضمن تعويض ما يمكن أن ينجرّ عن التركيز من مساس بالمنافسة .

1. التطوّر التشريعي لقانون المنافسة والأسعار

تمّ تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية سنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار بمقتضى القوانين التالية:

- القانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية لسنة 1993،
- القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،
- القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،
- القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،
- القانون عدد60 سنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وقد اطّلع أعضاء اللجنة على وثيقة تلخص مجمل هذه التعديلات ليتوقفوا عند النقاط التالية:

- ✓ تضمّن القانون في نسخته الأصلية مجموعة القواعد والمبادئ المنظمة لحرية الأسعار والمنافسة ومقاومة الممارسات المخالفة لها. ومع المحافظة على هذه المبادئ، ما فتئت الأحكام المتعلقة بها تتحسن لتواكب تطوّر الوضع الاقتصادي حيث كانت البلاد آنذاك تمرّ من فترة تحديد مسبق للأسعار إلى إقرار مبدأ الحرية على أساس المنافسة بإعمال قاعدة العرض والطلب في تحديد الأسعار إلى جانب التدرّج نحو رفع الحماية على المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ وعلى سبيل المثال تمّ سنة 1995 إدراج أحكام جديدة تعلقت بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي إلى جانب تغيير لجنة المنافسة بمجلس المنافسة وتكريس الصبغة القضائية في تركيبته ومشمولاته، ثمّ تمّ سنة 2003 إحداث درجتين للتقاضي لتصبح قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالاستئناف والتعقيب وأصبح الاستئناف من أنظار المحكمة الإدارية.
- ✓ ويعدّ تنقيح سنة 2005 من أهمّ التنقيحات على مستوى تطوير الإطار المؤسسي للمنافسة حيث منح مجلس المنافسة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوسّعت صلاحياته الإستشارية

والقضائية فبات يستشار وجوبا من قبل الحكومة بخصوص النصوص الترتيبية التي تنصّ على فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة، كما منح المجلس حق التعهّد التلقائي أو الذاتي المطلق مما دعّم إستقلاليته إلى جانب توسيع دائرة المعنيين برفع الدعاوى بتمكين الجماعات المحلية والهيئات التعديلية من ذلك، مما يضمن مراقبة أوسع للممارسات المخلة بالمنافسة.

- ✓ تواصل منع عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري بوصفها تنافي مبدأ حرية المنافسة وتضع قيودا لدخول المؤسسات غير أنه نظرا لخصوصية بعض القطاعات التي تستوجب توفر حدّ أدنى من التقنيات أو خدمات ما بعد البيع كقطاع الأجهزة الإعلامية والسيارات والأدوات الطبية من جهة ، وتماشيا مع ما هو معمول به في أغلب القوانين المقارنة من جهة أخرى، أصبح المنع سنة 1999 غير مطلق ثم تمّ الاستغناء عنه سنة 2005.

2. التعديلات المقترحة من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة

وحيث يستمدّ الإطار القانوني المنظم للمنافسة مرجعيته من تطوّر الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فقد اقتضت المرحلة الانتقالية التي تمرّ بها بلادنا مراجعته كما تمّ بيانه سابقا وذلك من خلال مقترحات التعديل التي تمّ تقديمها في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالنص المقترح.

أ) في مجال تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة

- ✓ توسيع مجال الاستشارة الوجوبية لتشمل مشاريع القوانين التي لها تأثير على المنافسة في السوق وذلك لضمان تناسق القوانين مع مبادئ المنافسة الحرّة والنزيهة.
- ✓ تمكين المجلس من اللجوء إلى التعاقد مع خبراء اقتصاديين لتعزيز قدراته في مجال التحاليل الاقتصادية.
- ✓ إعادة تشكيل تركيبة المجلس ضمن العدد الجملي الحالي 13 عضوا في اتجاه الرفع من عدد الأعضاء المختارين بعنوان خبرتهم في مجال المنافسة والاستهلاك من 2 إلى 4 وكذلك في عدد القضاة العدليين من 4 إلى 6 أعضاء فضلا عن تعزيز جهاز مقرري المجلس بكفاءات اقتصادية.
- ✓ إمكانية عقد المجلس لجلساته بالجهات مع اللجوء في ذلك إلى الفضاءات المتوفرة بالمحاكم وذلك على غرار ما هو منصوص عليه في قانون المحكمة الإدارية.

- ✓ ملاءمة مدّة إلحاق رئيس المجلس ونائبيه ومدّة عضوية الأعضاء القضاة مع الأنظمة الأساسية للقضاة في ما يتعلق بالإلحاق، الترفيع في الأقدمية المشروطة في نائبي الرئيس من 5 إلى 10 سنوات باعتبارهما مدعوين لرئاسة دوائر تضمّ في عضويتها قضاة من الدرجة الثانية والثالثة، والتنصيص على نظام تأجير خاص بالرئيس ونائبيه باعتبارهم مباشرين كامل الوقت وذلك لاستقطاب الكفاءات.

ب) في مجال دعم شفافية عمل الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ قانون المنافسة

- ✓ التنصيص على نشر قرارات وآراء المجلس دون انتظار صدور التقرير السنوي.
- ✓ التنصيص على ضرورة تعليل قرارات الوزير في مجال الترخيص في عمليات التركيز الاقتصادي المؤثرة على المنافسة أو في إعفاء بعض الممارسات التي يبرّرها تقدّم اقتصادي أو نفع عام مع نشر موجز عن هذه القرارات وذلك بتمكين ذوي المصلحة من الاطّلاع عليها وإمكانية الطعن فيها.
- ✓ إخضاع أعضاء المجلس من غير القضاة وكذلك المقررين إلى أداء اليمين عند مباشرتهم لأعمالهم.

ج) في مجال تطوير نظام العقوبات

- ✓ اقتراح الترفيع في العقوبة المالية لمرتكبي الأعمال المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 مع سحب العقوبة على من لا يمتثل لقرارات المجلس أو يخلّ بالالتزامات في إطار الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 6.
- ✓ تخويل الوزير سحب موافقته على عمليات التركيز في حال الإخلال بالشروط.
- ✓ تخويل مجلس المنافسة بوصفه قاض الأصل منح الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها بالنسبة للأطراف التي تساعد على الكشف عن الممارسات المخلة بالمنافسة.

د) في مجال تطوير بعض الجوانب الإجرائية في مادّة المنافسة وتدعيم حقوق الأطراف.

- ✓ تمكين الأطراف في آجال 60 يوم بدل عن 30 يوم للردّ على تقرير ختم الأبحاث.
- ✓ إمكانية النظر في مطالب استشارية استعجالية خلال عطلة المجلس.
- ✓ تقليص الآجال الممنوحة لدراسة ملفات الترخيص في عمليات التركيز الاقتصادي من 6 إلى 3 أشهر.

✓ تخويل المحكمة المتعهّدة بملف مؤسسة تمرّ بصعوبات اقتصادية طلب الرأي الفني للإدارة أو لمجلس المنافسة في حال تكون نتيجة الحكم بالإحالة خلق أو دعم وضعية هيمنة.

3. التعديلات المقترحة من قبل اللجنة

إثر نقاش مستفيض حول مختلف التعديلات الواردة من الوزارة ومقترحات المنظمات والهيئات المعنية أقرّت اللجنة جملة من التعديلات تمحورت بالخصوص حول:

مجال إنطباق القانون و المبادئ العامة

خلال مداولات اللجنة حول مضمون الفصل الأول من المشروع الذي يحوصل أهداف القانون وأحكامه، تعرّض السادة النواب إلى نقطتين:

تتمثّل **النقطة الأولى** في مدى استيعاب مقتضيات الفصل للمؤسسات والمنشآت العمومية بوصفها تمارس أنشطة اقتصادية. مع الإشارة أنّ القانون المقارن (المغربي والفرنسي على سبيل المثال) نصّ على تطبيق القانون على الأشخاص العموميين في ما يخصّ تدخلهم في الأعمال باعتبارهم فاعلين اقتصاديين وليس في ما يخصّ ممارستهم صلاحيات السلطة العامة أو مزاولة مهام الخدمة العامة.

ولقد استأنست اللجنة في هذا المجال بفقه مجلس المنافسة الذي أقرّ مفهوم المؤسسة الاقتصادية معيارا لضبط اختصاصه ليبيّن أنّ هذا المفهوم لا يتحدّد من وجهة نظر قانون المنافسة بالاقتصار على المعايير القانونية البحتة، وإنما يتمّ فيه الاعتماد على المعيار الاقتصادي . ووفقا لذلك يتّسع مفهوم المؤسسة الاقتصادية ليشمل كل الشركات والتنظيمات والتجمّعات وسائر الذوات الطبيعية أو الاعتبارية التي تمارس نشاطا اقتصاديا بصرف النظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيا أو فعليا وإن كان من أنشأها أو سيطر عليها من الذوات الخاصة أو العمومية. **وتأسيسا على هذا الرأي لم تجد اللجنة وجوبا لإضافة انطباق القانون على المؤسسات العمومية إذا باشرت نشاطا اقتصاديا في مجال تنافسي بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية.**

وتشير **النقطة الثانية** إلى مجال تطبيق قانون المنافسة والأسعار حيث أن جلّ القوانين المقارنة التي إطلعت عليها اللجنة تشمل الأفعال والممارسات المخلّة بالمنافسة والتي تكون خارج الحدود ويبلغ ضررها المؤسسات الوطنية و/أو المستهلك في الداخل ويفسّر هذا المنحى بإنفتاح الإقتصاد وعولمته وبالرجوع كذلك إلى فقه مجلس المنافسة الذي إستند في رأيه إلى مبادئ القانون العام الدولي التي تأبى أن تبقى هذه الممارسات دون تتبّع. وإثر النقاش **تمّ إدراج التعديل التالي : "وينطبق هذا القانون على**

كل الممارسات والاتفاقات المخلّة بالمنافسة والتي تتمّ خارج تراب الجمهورية وتترتّب عنها أضرار داخلها."

التحديد الظرفي للأسعار

نصّ الفصل 4 من القانون الحالي على إمكانية تدخّل الوزير المكلف بالتجارة لاتّخاذ إجراءات وقتية تبرّرها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق وذلك قصد مقاومة الزيادات المشطّة في الأسعار.

وقد أدرجت اللجنة تعديلين على مستوى هذا الفصل وذلك بـ :

إضافة "مقاومة انهيار الأسعار" كمبرّر لتدخّل الوزارة باعتبار أنّ حماية المؤسسات من انهيار الأسعار وازدهار النشاط الاقتصادي بضمان حدّ أدنى من المردودية للمنتج لا يقلّ قيمة ومنفعة عن حماية المستهلك من الارتفاع المشط للأسعار ، وبالتالي فإنّ التعديل الظرفي في صورة اختلال السوق يكون في الصورتين المذكورتين بالنص المقترح من اللجنة (مع التذكير بأنّ الأسعار مفرطة الانخفاض تمنع بمقتضى الفصل 5 من القانون..) **مع إضافة استشارة مجلس المنافسة** عند اتّخاذ قرار الإجراءات الوقتية من قبل الوزير باعتبار أنّ المجلس هو الجهاز المسؤول عن إنفاذ قانون المنافسة والذي من شروطه احترام مبدأ حرية الأسعار.

وقد حظي التعديلين المذكورين بإجماع الحاضرين.

الممارسات المخلة بالمنافسة

استأثر الفصل الخامس من القانون الحالي للمنافسة والأسعار بجانب هام من النقاشات حيث طبقا لمنطوق هذا الفصل تحجر الأعمال والاتفاقات التي تؤدي إلى:

- عرقلة عملية تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي للمنافسة الحرة في السوق المبنية على قاعدة العرض والطلب وذلك بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها
- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها منه أو للحد من المنافسة الحرة فيه
- تقاسم الأسواق ومصادر التزويد
- فرض قيود على الإنتاج أو البيع أو الاستثمار أو التقدم التقني
- إساءة استغلال وضع هيمنة أو وضعية تبعية اقتصادية

وبالنظر إلى خطورة هذه الممارسات المخلة بالمنافسة على التوازن العام للسوق، فقد ثمن أعضاء اللجنة التعديل الوارد من الوزارة بمضاعفة العقوبة المالية إلى 10% (الفصل 34 جديد) من رقم معاملات المؤسسة المخالفة وتصل الى 100.000 د بالنسبة للهيئات والذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، إلى جانب ما يقره الفصل 36 من تسليط عقوبة بدنية من 16 يوما إلى سنة وخطية مالية من 2000 د إلى 100.000 د على كل شخص يساهم في ارتكاب هذه المخالفات مع إمكانية نشر الحكم على نفقة المخالف.

كما اشارت اللجنة إلى أن الفصل لم ينص صراحة على التواطؤ أو التنسيق فيما يتعلق بالتقدّم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات وسائر العروض في الصفقات العمومية.

في مادّة الصلح

نظرا لصعوبة الوقوف على الركن المادي والمعنوي لمرتكبي الممارسات المخلّة بالمنافسة إقترحت الوزارة إضافة فصل 19(مكرر) المتعلق بالإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لكل من كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة وأدلى بمعلومات لفتح بحث أو وسائل إثبات تساعد أو تكون حاسمة في إثبات التجاوزات . وقد برّر السيد رئيس مجلس المنافسة هذا التعديل خلال جلسة الاستماع بكونه يذلّل الصعوبات في الكشف عن الاتفاقات المحظورة التي تتمّ عادة مراكنة وفي الخفاء والتي قد لا يبلغها التحقيق ولا تتوفر بها قرائن حتى عند المعاينات الميدانية. إضافة إلى أنّ هذا الإجراء معمول به في التجارب المقارنة وقد أدرج منذ تنقيح 2005 وتمّ مزيد تفصيله في هذا الفصل.

وينتج عن هذه التسوية تخفيض مبلغ الخطية المالية أو الإعفاء منها نهائيا شريطة أن تعترف المؤسسة بالمخالفة المنسوبة لها أثناء التحقيق في القضية وتقوم من تلقاء نفسها بتقديم كل التسهيلات والمساعدات من أجل إتمام إجراءات التحقيق في أسرع وقت ممكن. وأكدت اللجنة على أن هذا الإعفاء لا يمكن أن يسند لمن يكتفي بالتعهد بإعادة المنافسة للسوق فقط كما ورد في اقتراح الوزارة بل اشترطت "**من يبادر باتخاذ إجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق**". **وقد تمّت الموافقة على هذا التعديل بإجماع الحاضرين**

والجدير بالذكر أنه تم إستثناء بعض المخالفات من إجراءات الصلح وهي المخالفات التي يرجع الفصل فيها لمجلس المنافسة بالنظر لخطورتها على توازن السوق وتأكيدا لاستقلالية هذا الهيكل والمتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة والمخالفات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي كعدم الإشعار

وعدم احترام التعهدات والالتزامات. بالإضافة إلى المخالفات المرتبطة بحالات عرقلة مهمة أو الاعتداء البدني أو اللفظي على أعوان المراقبة الاقتصادية تعزيزا لعمل الجهاز وحماية لمنتسبيه.

في التركيز الاقتصادي

أما بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي التي تناولها أعضاء اللجنة بالدرس من خلال الفصول عدد 7 و 7 مكرر و8 و 8 مكرر و9 جديد وعلى ضوء ما اطّلعوا عليه من فقه قضاء مجلس المنافسة وما ورد بالتقرير السنوي الأخير للمجلس ، فقد تمّ طرح الآراء التالية:

- يرى جلّ النواب أنّ عمليات التركيز الاقتصادي من العناصر الهامة لتطوّر الاقتصاد وتحسين التنافسية خاصة أمام تحديات انفتاح الأسواق والتطوّر التكنولوجي مع ضرورة أن يحافظ المجلس على المراقبة المسبقة لهذه العمليات تفاديا لبروز وضعيات هيمنة على السوق ومن هذا المنطلق **اقترح النواب** أن يكون شرط عرض التركيز على موافقة الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة يراعي "**معدل نصيب المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30 % من حصة السوق** عوضا عن حصتها خلال السنة الأخيرة كما ورد بمقترح الوزارة، ذلك أنّ هذا المعيار لا يكفي لتحديد قيمة المؤسسة في السوق حيث يمكن أن تنخفض حصة السوق من سنة إلى أخرى بفعل اتفاقات تسعى لها المؤسسات المعنية بالتركيز ، **كما أقرّ النواب ضرورة تحيين الأمر الذي يحدّد إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف المؤسسات مع اعتماد معايير مختلفة حسب القطاعات**، فما هو معمول به حاليا أي 3 مليون دينار كشرط لوجوبية طلب ترخيص مسبق للقيام بتركيز إقتصادي أصبح لا يتناسب وبعض الأنشطة في القطاع المالي وقطاع الخدمات خاصة.

وقد حظي المقترحين بإجماع الحاضرين.

أما بخصوص آجال دراسة ملفات التركيز الإقتصادي فقد **أقرّت اللجنة** التقليص منها كما ورد بمقترح الوزارة من 6 أشهر إلى 3 أشهر بهدف التسريع في البت في طلبات التركيز لما يتطلبه المجال الإقتصادي عموما من سرعة إنجاز، **مع إضافة تعديل يقضي بتمكين مجلس المنافسة من 60 يوما لإبداء رأيه بدل 45 يوما والإكتفاء بمدة 30يوما لفائدة الإدارة.**

وفي نفس الإطار، لاحظت اللجنة وجود ازدواجية فيما يتعلق بمراقبة التركيز الاقتصادي في بعض القطاعات التي تخضع إلى ترخيص السلطات القطاعية على غرار البنك المركزي بالنسبة للقطاع البنكي وهيئة السوق المالية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والهيئة العامة للتأمين، وارتأت اللجنة توجيه

أسئلة كتابية إلى مجلس المنافسة حول هذه المسألة إلى جانب بعض الاستيضاحات الأخرى تجدونها مرفقة ورأي المجلس عدد 152558 الصادر بتاريخ 14 ماي 2015 بالتقرير.

وقد أكّد مجلس المنافسة أن"الرقابة المسلطة من طرف الهيئات التعديلية تختلف من حيث المحتوى والأهداف عن الرقابة المسلطة على عمليات التركيز الاقتصادي من طرف المصالح المختصة بالوزارة ولا تقوم هذه الهيئات بتقييم مدى انعكاس عمليات الاندماج على التوازن العام للسوق وعند الاقتضاء اقتراح التدابير الضرورية للتعويض عن غياب المنافسة جزئيا أو كليا بسببها.

وتجدر الإشارة أنه وقعت دعوة ممثلين عن البنك المركزي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس الهيئة العامة للتأمين، خاصة وأنّ بعض القوانين المقارنة مثل القانون السويسري يشير إلى أنّ الجهة المؤهلة في البت في قرارات التركيز هي الهيئات التعديلية التي تطلب رأيا استشاريا من أجهزة المنافسة.

وخلال جلسة الاستماع أكد ممثلو الهيئات بدورهم أنّ رأي مجلس المنافسة يبقى رأيا استشاريا حول مدى انعكاس العملية على وضعية السوق هيكليا في حين أنّ رأي الهيئات التعديلية هو رأي فني فيما يتعلق بمجالات اختصاصها وأنّ هذه الازدواجية تعدّ تكاملا لدراسة الملف من جميع جوانبه.

وخلص أعضاء اللجنة الى الإبقاء على النص على حاله بخصوص العلاقة بين مجلس المنافسة والهيئات التعديلية حيث تبيّن مما سبق ذكره أنّ تدخّل الهيئات القطاعية يخصّ تنظيم قواعد دخول السوق والخروج منه ووضع شروط فنية واقتصادية في حين ينعقد اختصاص مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بمكافحة الممارسات الاحتكارية ، **وحثّت اللجنة جميع المتدخلين** على ضرورة التنسيق والتكامل لضمان اتساق التحاليل الاقتصادية لجهاز المنافسة مع المعايير الفنية للهيئات التعديلية.

<u>في تركيبة مجلس المنافسة ومهامه</u>

ارتكزت التعديلات التي اقترحها السادة النواب بخصوص مجلس المنافسة من حيث المهام والتركيبة على معطيين أولهما هيكلي والثاني وظيفي.

حيث حرص كل النواب على أهمية استقلالية الجهاز وظيفيا وكذلك هيكليا واعتبروا مسألة تعيين رئيس المجلس بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة به مساس من استقلالية الجهاز **مقترحين في هذا الصدد تناسق المشروع مع مقتضيات الدستور وذلك بـ"تعيين القضاة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ".**

وقد اتفق الأعضاء الحاضرون على هذا التعديل وذهب بعض النواب إلى اقتراح أن يتمّ اختيار أعضاء مجلس المنافسة عن طريق الانتخاب وذلك لأهمية الدور المنوط بعهدته مما يستوجب اختيار أعضائه وفقا للكفاءة والاستقلالية والنزاهة.

أما بخصوص الخيار الذي انتهجته الوزارة في إعادة تشكيل تركيبة المجلس، فقد طلبت اللجنة مزيدا من التوضيح من مجلس المنافسة الذي أورد "أنه في إطار ما يتمتّع به الوزير المكلف بالتجارة من صلاحيات في ما يتعلق بضبط السياسة العامة للمنافسة"، مضيفا أن التركيبة الحالية للمجلس تستند على الخبرة وليس على التمثيلية.

وبناء على ما تقدّم وإعتبارا لحاجة المجلس لإختصاصات فنية في مجال التحاليل الإقتصادية والخبرة في ميدان التجارة والأعمال، **ارتأت اللجنة إعادة تشكيل تركيبة المجلس** الواردة بالفصل 10 جديد بما يتلاءم ومهامه الاستشارية والقضائية على النحو التالي:

- **الإبقاء على مقترح الوزارة بخصوص رئيس المجلس ونائبيه.**
- **التقليص من عدد القضاة العدليين من 4 إلى 2 من الرتبة الثانية على الأقل مع إشتراط أن تكون لهما خبرة في النزاعات التجارية.**
- **الإبقاء على عدد 4 شخصيات يتمّ اختيارها باعتبار كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك.**
- **اضافة أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها بحساب عضو عن كل قطاع من القطاعات التالية: في الصناعة والتجارة ،في الفلاحة ،في الخدمات وفي مجال حماية المستهلك.**

مع إضافة تعديل بالنسبة لمدّة العضوية حيث ذهبت اللجنة في تحديدها بخمس سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لكل الأعضاء.

ونظرا لأهمية جهاز المنافسة كجهاز رقابي على السير الطبيعي للسوق وخصوصية هذا المجال، فإنّ أعضاء اللجنة شدّدوا على حسن اختيار أعضائه وإخضاعهم لوجوبية التصريح بالمكاسب عند تولي مهامهم.

وبخصوص توسيع إختصاص المجلس بالنظر في مشاريع القوانين ذات العلاقة بمجال المنافسة، ثمّن النواب هذا التمشي مؤكدين على ضرورة مراجعة الأمر الذي يضبط صيغ وإجراءات الاستشارة الوجوبية.

من جهة أخرى، بيّن عدد من النواب أنّ رفع كفاءة وفاعلية هذا الجهاز تتطلب إلى جانب دعمه بالموارد البشرية الضرورية والموارد المالية أن تعزّز صلاحياته وتتوسّع أنشطته خاصة وأنه راكم من الخبرة والتجربة ما يجعله قادرا على توفير خدمات لباقي المتدخلين بما يسمح بتطوير مناخ الاستثمار وحماية المستهلك والإقتصاد من كل تجاوزات. ومن هذا المنطلق تمّ الاتفاق على إدراج التعديلات التالية بالفصل 9جديد:

- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل ما يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل مع باقي أجهزة الدولة أثناء عمليات البحث والتحقيق.
- تقديم توصيات لتحسين السير التنافسي للأسواق.
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة .

أما في ما يتعلق بالجهات التي يمكنها عرض الدعاوى على مجلس المنافسة فقد طلبت اللجنة رأي المجلس حول إمكانية توسيع هذه الجهات لتشمل مجموعة من الأفراد، ومعرفة مدى قدرته على استيعاب هذا التوسّع. وقد رأى المجلس أن هذا المقترح قد يؤدي إلى إغراقه بكمّ هائل من القضايا.

كما قرّرت اللجنة إضافة تعديل يمنح للجنة البرلمانية المختصة إمكانية إستشارة مجلس المنافسة باعتبار دور البرلمان التمثيلي الذي يجعله يتلقى من المواطنين ومن المجتمع المدني جملة من الشكاوى والعرائض التي يمكن أن تكون من اختصاص المجلس وكذلك بمناسبة مراقبتها لعمل الحكومة .

المحور الثاني: في الأسعار والدعم

شهدت السنوات الأخيرة انتشار عديد الظواهر الاقتصادية والممارسات التجارية السلبية مثل الاحتكار والتهريب والتجارة الموازية والتلاعب بالمواد المدعمة مما أدى إلى اختلال العرض واضطراب منظومة التزويد وهو ما انعكس سلبا على مؤشر الأسعار وخاصة بالنسبة للمواد الأساسية الغذائية. كما فسحت هشاشة الوضع الأمني في الفترة الانتقاليّة المجال لتفاقم التهريب والتجارة الموازية والتلاعب بالمواد المدعومة ممّا سبّب أضرارا كبيرة لاقتصاد البلاد وساهم في غلاء المعيشة .

وعلى الرغم من إحباط مختلف أجهزة الرقابة والأمن و الجيش والديوانة للعديد من عمليّات تهريب، فإنّ مقاومة مثل هذه الظواهر كانت جدّ متواضعة أمام الحجم الحقيقي الذي باتت تتمتّع به شبكات التهريب وعدم الإمتثال لقواعد الشفافية والتراتيب المنظمة للمواد المدعمة والمؤطرة. و كذلك وبرغم مجهودات جهاز المراقبة الإقتصادية في التصدي للممارسات الإحتكارية والغش فقد تم تسجيل عديد

المخالفات المتعلقة بالاتجار في مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك وضبط ومصادرة كميات كبيرة منها ممّا زاد من مخاوف المستهلكين إزاء انتشار الظاهرة.

ومن هذا المنطلق باتت هذه الظواهر الاقتصادية والاجتماعية المعقّدة تثير قلق وتذمّر جميع الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين ومختلف مكونات المجتمع المدني وتتبوّآ درجة غير مسبوقة في سلّم المخاطر الاستراتيجية المهدّدة لأمن البلاد واقتصادها وأصبح من الضروري إيجاد حل جذري لها. وفي هذا الإطار تم إدراج جملة من الإصلاحات ضمن تنقيح مشروع القانون ترتكز أساسا على:

- تحيين العقوبات الاقتصادية والتشديد فيها خاصة تلك المتعلقة بالدعم والزيادة في الأسعار المؤطرة والمضاربة والاحتكار والتهريب والتجارة الموازية،
- تعزيز صلاحيات أعوان المراقبة الاقتصادية وتوضيحها،
- توضيح المخالفات المرتبطة بالمواد المدعومة وتشديد عقوبتها،
- مراجعة إجراءات الصلح وملاءمتها مع ما هو معمول به في باقي القوانين الاقتصادية،
- تعزيز حماية المستهلك وضمان حقوقه،

مقاومة التلاعب بالمواد المدعومة

بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي مرّت بها البلاد خلال السنوات الأخيرة وما صاحبها من تفكك عديد المنظومات، تفاقمت ظاهرة التلاعب بالمواد المدعومة عبر تهريبها وتوزيعها بالسوق الموازية وخاصة المواد الأساسية الغذائية، مما شكل هدرا واستنزافا لموارد صندوق الدعم من ناحية واضطرابا في مسالك توزيعها وندرتها بالسوق من ناحية أخرى. كما تسبب ذلك في ارتفاع غير مبرر في استهلاك المواد المدعمة حيث أستنزف التهريب حوالي 40% من الموارد المخصّصة للدعم وارتفع استهلاك عدة مواد مدعمة بين سنتي 2010 و2012 ، على سبيل المثال بالنسبة لمادة الفرينة حوالي 600 ألف قنطار، والقمح الصلب حوالي 400 ألف قنطار والزيت النباتي حوالي 22 ألف طن.

وبعد نقاش مستفيض، ثمنت اللجنة التعديلات الواردة في هذا الباب، والتي تتمحور في:

- إفراد هذا الباب بفصل مستقل (الفصل 33 مكرر) لمزيد تفصيل وتوضيح المخالفات المتعلقة بالمواد والمنتوجات غير الخاضعة لحرية الأسعار والترفيع في سلم العقوبات.

- اعتبار حالات المسك أو الاستعمال أو الاتجار في منتجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها إخلالا بتراتيب الدعم يستحق تسليط عقوبة بدنية من شهر إلى سنة وبخطية مالية من 2000 د إلى 10000 د (الفصل 42).

- إقرار عقوبة إدارية تتمثل في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل لمدة شهر على أقصى تقدير (الفصل 40 جديد).

- حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع المتحصل عليها بصفة غير مشروعة وإعادة ترويجها في مسالك التوزيع العادية (الفصل 46)

وخلصت اللجنة إلى أنه ورغم أهمية التعديلات المضمنة بمشروع القانون فإنّ معالجة هذه الإخلالات في منظومة الدعم يتطلب إصلاحات هيكلية بما يحقق النجاعة والإنصاف وذلك من خلال:

✓ترشيد استهلاك المواد المدعمة بتوجيهها لمستحقيها والتفرقة بين الاستعمال المهني (كمصانع المرطبات والنزل...) من جهة والاستعمال العائلي من جهة أخرى واعتماد تعليب مميز للفصل بينهما.

✓ مراجعة مسالك توزيع المواد المدعمة وإرساء آلية للمراقبة الفعالة للاتجار فيها (منظومات إعلامية...) بما يضمن انسيابها وتوفرها بالكميات الكافية والأسعار المحددة.

<u>في التصدي للتهريب والتجارة الموازية</u>

تضمن مشروع القانون المعروض توسيع في مختلف أشكال التهريب بالفقرة 4 من الفصل 29 ليشمل إضافة إلى ترويج البضائع مجهولة المصدر حالات المسك والاستعمال المهني. واثر نقاش مقترح التعديل المقدم من الوزارة بإدراج عقوبات بالسجن تصل إلى عام وخطية مالية تصل إلى 100.000د، اكتفت اللجنة بتشديد العقوبة المالية فقط خاصة وان هذه المخالفات تعاقب حاليا وفق أحكام الفصل 38 من هذا القانون بخطية مالية أقصاها 5000 د وذلك أخذا في الاعتبار الوضعية الهشة للنسيج الاقتصادي واعتمادا لمنهج التدرّج في العقوبات.

وخلال نقاشها لهذه المسائل تعرضت اللجنة إلى استفحال التجارة الموازية والتي بلغت حدود 54% من السوق. كما توقفت عند مختلف المقاربات التي حاولت معالجتها.

ففي حين طرح رأي أول يؤكّد على ضرورة التعاطي مع الظاهرة عبر إيجاد حلول جذرية توفق بين الجانبين الاجتماعي والاقتصادي والانطلاق في حوار وطني شامل لضبط رؤية جديدة لاستيعاب التجارة الموازية طبقا لمنوال تنموي واضح إلى جانب دعم الاندماج الاقتصادي المغاربي.

و رأي ثان يؤكد على أن المقاربة الاجتماعية لمعالجة الظاهرة ساهمت في استفحالها لتفرض منافسة غير شريفة على المؤسسة المنظمة وتهدد ديمومة القطاع المهيكل مشيرا إلى ضرورة إقرار إجراءات صارمة للتصدي لها ومقاومتها.

ورأي ثالث يطرح حلولا تنموية مثال تخصيص فضاءات مهيئة لاحتواء الانتصاب الفوضوي وبعث أقطاب تنموية بالمناطق الحدودية ودعم فرص بديلة للتشغيل من خلال إنجاز مناطق للتبادل التجاري الحر بين تونس والدول المجاورة وتوفير البنية التحتية الملائمة.

تعزيز صلاحيات أعوان المراقبة الاقتصادية

في إطار تعزيز صلاحيات أعوان المراقبة الاقتصادية واحترام سلامة الإجراءات بما يضمن نجاعة التدخل، سجّل أعضاء اللجنة إيجابية مقترحات الوزارة المتعلقة بـ:

- مزيد توضيح إجراءات معاينة ورفع المخالفات (الفصل 52 جديد) على غرار التثبت من الهوية بالنسبة لحالات التلبس أو هوية من يتم سماعه أو استدعاؤه وتوضيح شروط تحرير وختم المحاضر وما يجب أن تتضمنه من بيانات.

- تمكين أعوان المراقبة الاقتصادية من صلاحية **تفتيش** الفضاءات التي تتم زيارتها خاصة أمام صعوبة الحصول على الوثائق والمستندات لإثبات المخالفات وذلك في إطار ما يضبطه القانون من ضمان حقوق الأطراف المعنية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية بالإضافة إلى تمكين الأعوان من **التقدم بصفة حريف** بالنسبة لبعض الحالات.

- ولوضع حد للاعتداءات المتكررة على أعوان المراقبة الاقتصادية أثناء أدائهم لمهامهم والتي من شأنها أن تحد من نجاعة وفعالية المراقبة ، تم التنصيص على أن توفر لهم السلط الأمنية والعسكرية والمدنية (الفصل 55 جديد) العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

من جهة أخرى، رأى أغلب النواب شططا في العقوبات التي تم إدراجها بالفصل 55 ثالثا والتي تبلغ 5 سنوات سجن في صورة الاعتداء أو محاولة الاعتداء اللفظي أو الجسدي على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات حيث لا تتناسب العقوبة السجنية مع الوقائع التي ترافق عملية معاينة المخالفات وما يشوبها من توتر.

ومن هذا المنطلق وبعد الإطلاع والتداول حول مدى التناسق بين ما ورد بمشروع القانون ومضامين فصول المجلة الجزائية 125 و127 في القسم المتعلق "بهضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف" **ارتأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل بين الاعتداء بالعنف الجسدي والاعتداء بالعنف اللفظي (الفصل 55 ثالثا) وتخصيص هذا الأخير بعقوبة أقل تتمثل في خطية مالية من 500 د إلى 5000 د، في حين تمسّكت بان كل اعتداء بالعنف الجسدي تكون عقوبته بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات وبخطية مالية من 1000 د إلى 20.000 د وذلك اعتبارا لخصوصية المخالفات الإقتصادية.**

ومن ناحية أخرى، اعتبر أعضاء اللجنة أن العدد الحالي للمراقبين الاقتصاديين غيرَ كافٍ لضمان تطبيق القانون بصفة ناجعة حيث ظلّت فاعلية جهاز المراقبة الاقتصادية محدودة بالنظر إلى تواضع الموارد البشرية (حوالي 600 عون فقط) وانعدام الإمكانيات المادية (وسائل النقل، الإعلامية،...)، لذلك طالب أعضاء اللجنة بالترفيع في عدد المراقبين وتعزيز قدراتهم المهنية بتكثيف دورات التكوين والرسكلة.

كما عبّر السادة النواب عن إنشغالهم لما قدّمه السيد وزير التجارة خلال جلسة الإستماع بخصوص التأخير الحاصل في البتّ في محاضر المخالفات المحرَّرة من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية حواليْ 40.000 محضر لدى المحاكم مما أفقد الردع نجاعته خاصة مع ضعف قيمة العقوبات المستوجبة في حال الإخلال بمقومات الشفافية تجاه المستهلك (عدم إشهار الأسعار خاصة) وضعف الخطية المالية المستوجبة حاليا وعدم إرفاقها بتدابير وعقوبات إدارية ردعية (على غرار غلق المحلات التجارية المرتكَب بفضائها المخالفة).

وأشار بعض السادة النواب إلى التجاوزات والممارسات المخلة بشرف المهنة والتي يأتيها بعض المراقبين مما يمس من مصداقية عملية المراقبة وأكدوا على ضرورة تشديد العقوبة في هذا المجال. وتم التأكيد كذلك على تشديد العقوبة على الأعوان والموظفين وكل الأشخاص المدعوين للإطلاع على ملفات المخالفات الذين يتعمدون إفشاء السر المهني وذلك بتنقيح الفصل 254 من المجلة الجزائية.

تعزيز الشفافية وحماية المستهلك

في إطار المنافسة الحرة في السوق، تظل مراقبة شفافية الأسعار وضمان نزاهة الممارسات التجارية على علاقة مباشرة بحماية صحة وسلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية من المخالفات المترتبة عنها.

وفي هذا السياق، رأى أعضاء اللجنة أن ما تضمنه مشروع القانون المعروض من تعديلات تتعلق بالإلتزامات المحمولة على المهنيين والمستهلكين، من شأنها مزيد تنظيم الأنشطة التجارية وإرساء شفافية في المعاملات.

- **فبخصوص حماية المستهلكين**، تم التنصيص بالفصل 22 جديد من مشروع القانون على وجوب تمكين المستهلك من فاتورة بالنسبة للشراءات أو الخدمات التي تفوق قيمتها مبلغا يحدد بقرار، وذلك لتفادي ما تتم معاينته من تلكؤ بعض المهنيين في احترام مقتضيات النص الحالي من تمكين المستهلك من فاتورة إذا طلبها.

وأمام تعمد بعض القطاعات (الصناعات التقليدية والمنتوجات الموردة) إشهار الأسعار بالعملة الأجنبية فقط، تم اشتراط أن يكون الإشهار بالعملة الوطنية وذلك لإيجاد سند قانوني لهذه المخالفة (الفصل 22) إضافة إلى وجوبية ذكر وحدة القيس بصفة واضحة باعتبارها مكونا لخيارات المستهلك.

كما تم تحيين قيمة الخطايا (الفصل 37 جديد) أخذا في الاعتبار لتطور نسبة التضخم بالترفيع في الحدّ الأدنى والأقصى للعقوبة والتفاوت الموجود في حجم المؤسسات المتدخلة في السوق (الإبقاء على الفارق الهام بين الحد الأدنى والأقصى).

كما تمت إضافة **فقرة جديدة بالفصل 26** لتوسيع قاعدة احتساب سعر البيع بالخسارة لتشمل طرح التخفيضات المرتبطة برقم المبيعات (Ristournes) وغير المدرجة بفاتورة البيع، وذلك لتشجيع بعض القطاعات المهنية كالمساحات الكبرى على مزيد تخفيض الأسعار وتمتيع المستهلك بجزء من هذه التخفيضات دون مؤاخذتها من أجل البيع بالخسارة.

- أما **بخصوص الالتزامات المحمولة على المهنيين، فقد** تضمن مشروع القانون تعديلا **للفصل 25 جديد** يقضي بإلزام ناقل البضاعة بضرورة مسك ما يفيد مصدرها ووجهتها تجنبا لبعض الممارسات الاحتكارية واستثنى من ذلك الفلاحين والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.

كما تم التأكيد على أن يعد ويمسك وجوبا، كل مهني، جدول الأسعار والشروط العامة للبيع والتي منها آجال وطرق الخلاص (الفصل 27) بما يضمن شفافية المعاملات التجارية ويحد من الممارسات التمييزية في طرق الخلاص علما وانه من بين الالتزامات المحمولة على المهني تبعا لقانون تجارة التوزيع.

وأمام تعدد الممارسات الاحتكارية والمتمثلة في إخفاء بضاعة أسعارها حرة وعدم تزويد الحرفاء بها مما يحدث نقصا في التزويد وإرباكا في السوق، تضمن مشروع القانون إضافة فقرة (6) جديدة بالفصل 39 مكرر تتعلق بهذه المخالفة وتشديد العقوبة المستوجبة بالسجن من شهر إلى سنة وخطية مالية من 1.000 د الى 100.000 د. واثر نقاشها بهذا الخصوص، ارتأت اللجنة الاكتفاء بمضاعفة العقوبة المالية.

وبمناسبة التعرض إلى أحكام الفصل المتعلق بالفوترة، أشار النواب إلى الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذه الأحكام خاصة أمام انتشار الأسواق الأسبوعية وصعوبة إثبات تعاطي مهنة فلاح مما يعرّض مخالفيها إلى الخطايا. وبرز رأيان مختلفان داخل اللجنة بين مؤيّد لإستثناء الفلاحين والحرفيين مع إضافة البحارة من الإلتزام بالإستظهار بالفاتورة عند نقل البضائع وبين من يرى أن ذلك سيشجّع على المسك والإتجار ببضائع مجهولة المصدر مع ما يمكن أن يمثله ذلك من مخاطر على صحّة وسلامة المستهلك ويعرقل تطبيق نظام إسترسال المنتوجات الفلاحية وخلق وضعيات منافسة غير شريفة.

مراجعة إجراءات الصلح

في إطار تطوير آلية الصلح في المخالفات الاقتصادية بما يتماشى ومقتضيات الدستور حيث يعتبر الصلح إجراء قضائيا، وقصد ملاءمة أحكام الصلح في قانون المنافسة والأسعار مع تلك المعمول بها في قانوني المترولوجيا وتجارة التوزيع، تضمَّن مشروع القانون المعروض تعديل الفصل 59 جديد بمراجعة إجراءات الصلح كالتالي :

- بعد أن كان إجراء الصلح مع المخالف في النص الحالي مخوّلا للوزير المكلف بالتجارة، تضمن مشروع القانون إسناد سلطة المصالحة حصريا للقضاء، بناء على طلب المهني، بإذن من وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو من المحكمة المتعهدة بالقضية وذلك ضمانا لدستورية القوانين.

- أما على مستوى المبلغ المتصالح عليه، و نظرا لتعقيد العمل بجدول تعريفي يحدد مبالغ الصلح بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة المنصوص عليه بالقانون الحالي منذ سنة 1991، ولتفادي تحديد مبالغ الصلح بصفة فردية فقد تم اللجوء إلى ضبط مقدار الصلح بـ 60 % من طلبات الإدارة وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى المحدد بهذا القانون أو المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم قضائي غير بات.

- استثناء بعض المخالفات المرتبطة بحالات عرقلة مهمة أو الاعتداء البدني أو اللفظي على أعوان المراقبة الاقتصادية من إجراءات الصلح وذلك ضمانا لحماية الأعوان ونجاعة تدخلاتهم.

غير أنه وخلال جلسة الاستماع، أشار السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية إلى ارتفاع عدد المحاضر المحالة إلى المحاكم إلى حوالي 40 ألف محضرا حاليا، والتي لا تزال تنتظر البت فيها، وعبّر عن رغبة الوزارة في التراجع عن هذا التعديل والإبقاء عن الصيغة الحالية التي تخول للإدارة إمكانية إجراء الصلح مباشرة اثر معاينة المخالفة على غرار ما هو معمول به في عدة قطاعات أخرى كالمخالفات الجبائية والديوانية لإعطاء العقوبة طابعها الردعي، إضافة إلى مساهمة ذلك في تخفيف الضغط عن المحاكم من ناحية، وفي تحصيل مداخيل إضافية لخزينة الدولة من ناحية أخرى.

وخلال تداولهم حول هذه المسألة رأى بعض السادة النواب أن الصلح برغم فاعليته في البت في المخالفات الإقتصادية خاصة أمام تضخّم عدد الجرائم والدعاوى العمومية فإن ذلك يفتح بابا للتجاوزات إذا ما بقي من تقدير الإدارة وتمسّكوا بالإبقاء على إقتصار إجراءات الصلح من اختصاص القضاء. في حين اقترح رأي آخر التراجع عن التعديل ومواصلة العمل بإجراء الصلح مع الإدارة خاصة أمام طول آجال الفصل في القضايا المحالة إلى المحاكم وما يمكن أن يترتب عن ذلك من إضرار بمصلحة المخالفين.

كما أقرّت اللجنة التمديد في آجال استخلاص المبالغ المتصالح عليها والمنصوص عليها بالفصل 60 من 15 يوما إلى 30يوما مراعاة لوضعية المهنيين وتيسيرا لظروف الخلاص.

توصيات اللجنة

تعتبر اللجنة أنه رغم أهمية دور القانون موضوع النظر في حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وتحسين مناخ الأعمال، فانه يتأكد يوما بعد يوم أن نجاعة القانون وفعاليته

متعلقة بإقرار جملـة من الإجراءات التي من شانها أن تساعد على تحقيق مقاصده. ، وهي تتمثل بالخصوص فيما يلي:

على مستوى معالجة ظاهرة التهريب والتجارة الموازية والتلاعب بالمواد المدعمة:

- اعتماد التدرج في معالجة مشكل التجارة الموازية بالتحفيز على الاندماج في المنظومة القانونية ومراجعة المعاليم الديوانية والآداءات الجبائية لتفادي الفوارق السعرية مع بلدان الجوار.

- تفعيل مقتضيات الدستور بخصوص التميز الايجابي للجهات الداخلية وإرساء اللامركزية لتحقيق التنمية المستدامة والمندمجة التي تعزز دور الجهات بتأهيلها لتدارك النقص على مستوى البنية التحتية والخدمات الاجتماعية وتقوية جاذبيتها بتثمين ميزاتها التفاضلية والاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد الطبيعية المتوفرة بها بما يساهم في خلق الثروة ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الفئات والجهات والأجيال.

- دعم الاندماج الاقتصادي المغاربي وتطوير التعاون والتنسيق للتصدي لظاهرة الاقتصاد الموازي والتشجيع على الاستثمارات المشتركة بين بلدان الجوار خاصّة بالمناطق الحدودية وإحداث مناطق للأنشطة التجارية واللوجستية.

- مع الموافقة على المنحى التشدّدي في مجال التصدي للتلاعب بالمواد المدعمة في النص المقترح توصي اللجنة بالإسراع في تنفيذ الإصلاحات المقترحة أعلاه مع ضرورة إعادة النظر في منظومة الدعم بما يحقق ترشيد استعمال موارد الدولة وتوجيه الدعم لمستحقيه.

على مستوى تأهيل منظومات الإنتاج ألفلاحي ومسالك التوزيع

- تطوير منظومات الإنتاج الفلاحي للرفع في مردودية مختلف القطاعات المنتجة ومن قدرتها التنافسية وتحسين الجودة والسلامة الصحية للمنتوجات بما يضمن ديمومة هذه المنظومات وتحقيق دخل منصف للفلاح يمكنه من تطوير قدراته الإنتاجية وتامين تزويد الأسواق واستقرار الأسعار فيها.

- التسريع بتأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية من خلال إطلاق عملية تأهيل شاملة لأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية والجهوية والمسالخ البلدية و أسواق الدواب والأسواق البلدية للتفصيل والوقوف على الإخلالات والمشاكل وإيجاد حلول عملية لتشجيع المنتجين على ترويج سلعهم عبر هذه الأسواق في إطار من الشفافية والمنافسة الحرة والنزيهة.

على مستوى السلامة الصحية للمنتجات الغذائية: أمام تفاقم ظاهرة التجاوزات في مجال حفظ الصحة توصي اللجنة بالإسراع في وضع الإطار القانوني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بما يسمح بإيجاد آلية لتقييم ومتابعة مسار المنتجات و إسترسالها والذي من شأنه أن يعزّز أحكام المنافسة والأسعار في ضبط هذه المخالفات والتصدي لها.

على مستوى نشر الثقافة والوعي بالمنافسة والشفافية ونزاهة المعاملات:

- معالجة ضعف الوعي لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين بأحكام قانون المنافسة وعدم المعرفة بالآليات الحمائية التي يوفرها للمؤسسات والهيئات في حماية الإقتصاد الوطني وتطوير مناخ الأعمال والمنافسة وذلك بنشر ثقافة المنافسة وتدريس قوانين المنافسة والاستهلاك في الجامعات التونسية وتنظيم الملتقيات والندوات المختصة إلى جانب ضبط إستراتيجية تواصل وبرنامج تكوين مستمر لفائدة الإطارات المتدخلة في المجال.
- تطوير الإعلام والتوعية حول مخاطر التهريب واستعمال واستهلاك سلع مهربة ومقلدة و/أو المنتوجات المروجة بالمسالك الموازية خاصة من حيث المساس بصحة وسلامة المستهلك والحد من التشغيل بالقطاع المنظم والتهرب الضريبي وتقليص العائدات الجبائية للدولة.

خاتمة

يشكل قانون المنافسة والأسعار الإطار القانوني لتنظيم المنافسة الحرة وحمايتها من الممارسات الاحتكارية وغير المشروعة وضمان الشفافية والنزاهة في ميدان الأعمال التجارية بما يرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة ويؤهلها لمواجهة تحديات المنافسة الاجنبية وتحقيق النمو والحفاظ على مكانتها داخل النسيج الاقتصادي من ناحية وبما يضمن حماية المستهلكين ويحافظ على قدرتهم الشرائية من ناحية أخرى.

ويستنتج مما سبق أنّ قانون المنافسة والأسعار مرتبط بخلفية اقتصادية وظروف سياسية واجتماعية لإنفاذه وهو من القوانين التي يتفاعل معها الرأي العام والفاعلين الاقتصاديين والتي تحدد شكل المعاملات وطبيعتها بين المهنيين فيما بينهم ومع المستهلك ولهذا القانون ارتباط وثيق بمستوى عيش المواطنين وانتظارات المستثمرين حيث ينعكس مباشرة حسن تطبيق مقتضياته على الحياة اليومية للفرد والمؤسسة لذلك يعدّ من أهم فروع القانون التجاري ولذلك استوجب منذ إصداره سنة 1991 عدّة تنقيحات وهو قابل للتطوّر كلما تطوّر مناخ الأعمال وتغيرت السياقات . غير أن تحقيق الأهداف

التي يرمي إليها هذا القانون ستظل رهينة تغيّر الأخلاقيات السائدة لدى كل الفاعلين الاقتصاديين وإدراكهم بأن لا مناص من إصلاحات تتطلب تضحياتهم جميعا وأنه من المسؤولية المجتمعية أن يفرض نظام حوكمة فعال يقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض معدّلا وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**المقررة**
الهادي صولة	إكرام مولاهي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي
والتجارة والخدمات ذات الصلة

مشروع القانون عدد2013/48

المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والاسعار

القانون الحالي	مقترح الوزارة (نسخة معدلة وفق جلسة العمل مع لجنة القطاعات الخدماتية بالمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 12 سبتمبر 2014)	مشروع القانون معدّلا
أحكام عامة		
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات والوسطاء الآخرين والرامية إلى درء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة والى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير	دون تغيير	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات والوسطاء الآخرين والرامية إلى درء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة والى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار. كما يهدف هذا القانون إلى مراقبة التركيز الاقتصادي. **كما ينطبق هذا القانون على كل الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة والتي تتم خارج تراب الجمهورية وتترتب عنها آثار ضارة داخلها.**

القانونية في الأسعار. كما يهدف هذا القانون إلى مراقبة التركيز الاقتصادي.		
العنوان الأول : **في حرية الأسعار والمنافسة**		
الباب الأول: **في حرية الأسعار والمنافسة**		
الفصل 2: تحدد أسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 3: تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة أما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. وتحدد بأمر قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط	**دون تغيير**	**الفصل 3:** تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. وتحدد بأمر **حكومي** قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها.

وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها.		
الفصل 4: بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة في الأسعار يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألا تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر.	**دون تغيير**	**الفصل 4:** بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة **أو الانهيار** في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ، **وبعد استشارة مجلس المنافسة**، اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر **قابلة للتجديد كلما دعت الحاجة إلى ذلك**.
الباب الثاني: **في المنافسة والممارسات المخالفة لها**		
الفصل 5: تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1. عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2. الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة	**دون تغيير**	**دون تعديل**

فيها، 3. تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4. تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية إقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة		

بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.		
الفصل 6: لا تعتبر مخلة بحرية المنافسة الاتفاقات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها. وتخضع هذه الممارسات إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.	**الفصل 6 (جديد):** **تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة أن لا تؤدي إلى:** **- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،** **- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.** **يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد إستشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.** **ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه**	**دون تعديل**

	لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه. **تضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأى مجلس المنافسة.**	
الفصل 7: يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة. وينطبق إجراء العرض المشار إليه	**الفصل 7 :** يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة. وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين:	**الفصل 7:** يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل **أو** جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة. وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين: - أن يتجاوز **معدّل** نصيب هذه المؤسسات مجتمعة **خلال**

بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين: - أن يتجاوز نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال سنة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذا السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر. ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الآداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.	- أن يتجاوز نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال سنة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذه السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر. ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الآداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء. **فقرة أخيرة جديدة: مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفى حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وعلى المحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدي إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.**	**الثلاث سنوات المالية الأخيرة** نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر. ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الآداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء. **فقرة أخيرة جديدة: مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفى حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. ول<u>ل</u>محكمة مراعاة هذا الرأي ما لم ~~يؤدي~~ <u>يؤدِّ</u> إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.**

الفصل 7 مكرر: يمكن للوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة كافية. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة، إخضاع إنجاز عملية التركيز الاقتصادي إلى احترام التزامات تضمن للتقدم التقني أو الاقتصادي مساهمة كافية قصد التعويض عن الإخلال بالمنافسة.	**الفصل 7 مكرر:** يمكن للوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة كافية. **(ألغيت الفقرة)**	**الفصل 7 مكرر:** يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر **وبعد استشارة مجلس المنافسة** اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة كافية.
الفصل 8: يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق	**الفصل 8 :** يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمة	**الفصل 8 :** يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

والسندات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة. ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة. ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ستة أشهر من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام. ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على: - نسخة من عقد أو مشروع عقد	تخول حق المراقبة. ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة. ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف **ثلاثة أشهر** من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام. ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق. كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على: - نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية. - قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد.	ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة. ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف **ثلاثة أشهر** من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام. ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق. كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على: - نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية. - قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد. - موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق.

موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية، - قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد، - موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق، - قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز، - نسخة من تقارير مراجع الحسابات عند الاقتضاء، - تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز.	- موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق. - قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز. - نسخة من تقارير مراجع الحسابات عند الاقتضاء. - تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز. **فقرة سادسة جديدة: يبدأ احتساب الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المشار إليها أعلاه.** **فقرة سابعة جديدة: وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الآجال إلى حين الحصول عليها.**	- قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز. - نسخة من تقارير مراجع الحسابات ~~عند الاقتضاء~~. - تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز. **فقرة سادسة جديدة: يبدأ احتساب الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المشار إليها أعلاه.** **فقرة سابعة جديدة: وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الآجال إلى حين الحصول عليها.**
فصل جديد	**فصل 8 مكرر:** يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد إستشارة مجلس المنافسة إتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء بـ :	**فصل 8 مكرر:** يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد إستشارة مجلس المنافسة إتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء بـ :

	- **الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز.** - **الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ بعض الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم إقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.** - **عدم الموافقة على عملية التركيز.** **وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه.** **ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.**	- **الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز.** - **الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ ~~بعض~~ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم إقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.** - **عدم الموافقة على عملية التركيز.** **وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه.** **ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.**
الباب الثالث: **في مجلس المنافسة**		
الفصل 9 : تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة ويكون مقرها بتونس	**الفصل 9 (جديد):** تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة. **يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد**	**الفصل 9 (جديد):** تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة. **يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند**

العاصمة.	**عند الإقتضاء جلساته بالجهات.**	**الإقتضاء جلساته بالجهات.**
يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة استشارة المجلس حول مشاريع النصوص التشريعية وحول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.	يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية. **ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.** وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر. **ويمكن للوزير المكلف بالتجارة والهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.**	يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية. **ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.** وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر. **ويمكن للوزير المكلف بالتجارة <u>وللجنة البرلمانية ذات الاختصاص</u> وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.**
يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول	كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.	كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس <u>~~عن طريق الوزير المكلف بالتجارة~~</u> في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر <u>وتبلغ وجوبا الى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من الرأي الصادر عن مجلس المنافسة</u>. يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز

إلى السوق. وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر. كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر. ويمكن للهيئات التعديلية القطاعية استشارة المجلس حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة. يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.	يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز **خمس وأربعين يوما.**	المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ~~خمس وأربعين~~ **ستّون يوما.**

الفصل 9 مكرر: ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة. كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمة لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية. يبدأ احتساب الآجال المشار إليها بالفصل 8 من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شريطة أن يحتوي الملف المعروض على الوزير المكلف بالتجارة على كل المستندات المشار إليها أعلاه.	**الفصل 9 مكرر:** ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة. كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية. **(الغيت الفقرة الاخيرة)**	**دون تعديل**

الفصل 10: يتركب مجلس المنافسة من 13 عضوا كما يلي: أولا - رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك. مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للقضاة المتعلقة بالإلحاق، يعين رئيس مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة. ثانيا - نائبا الرئيس: - مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت، - مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.	**فصل 10(جديد):** يتركب مجلس المنافسة من 13 عضوا كما يلي: **أولا** - رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك. **ثانيا** - نائبا الرئيس: - مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن **عشر سنوات** في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت، - مستشار بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن **عشر سنوات** في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت. **ثالثا** - **ست** قضاة **عدليين** من الرتبة الثانية على الأقل.	**الفصل 10 (جديد):** يتركب مجلس المنافسة من 13 عضوا كما يلي: **أولا** - رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك. **ثانيا** - نائبا الرئيس: - مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن **عشر سنوات** في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت، - مستشار بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن **عشر سنوات** في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت. **ثالثا** – **قاضيان عدليان** من الرتبة الثانية على الأقل **لهما خبرة في النزاعات التجارية** . **رابعا- أربع شخصيات** يتم إختيارها باعتبار كفاءتها في

يتم تعيين نائبي الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ثالثا - أربعة قضاة من الرتبة الثانية على الأقل، يعين الأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. رابعا- أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. خامسا- شخصيتان يتم إختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك يعينان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.	رابعا- **أربع شخصيات** يتم إختيارها باعتبار كفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك يتم تعيينها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. **مع مراعاة الأنظمة الأساسية للقضاة المتعلقة بالإلحاق، يعين رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة.** ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، **ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.** **يؤدي أعضاء المجلس من غير القضاة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:** **" أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات "** **ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض.**	الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك. ~~يتم تعيينها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.~~ **خامسا : أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في:** **- قطاع الصناعة والتجارة** **- قطاع الخدمات** **- قطاع الفلاحة** **- مجال حماية المستهلك** ~~مع مراعاة الأنظمة الأساسية للقضاة المتعلقة بالإلحاق، يعين رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة.~~ ~~ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه واعضائه بامر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.~~ **مع مراعاة الأنظمة الأساسية للقضاة المتعلقة بالإلحاق يتم تعيين القضاة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.** **ويعين أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بأمر حكومي يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.** **ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر حكومي**

		يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. **يؤدي أعضاء المجلس ~~من غير القضاة~~ قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:** **" أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات "** **ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض.** **ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.**
الفصل 10 مكرر: تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. ويعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي. كما يعد مجلس المنافسة تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية وتلحق بهذا التقرير الذي يتم نشره مجموع القرارات والآراء	**الفصل 10 مكرر(جديد):** تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. كما يعد مجلس المنافسة تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى **رئيس الحكومة** وتلحق بهذا التقرير الذي يتم نشره مجموع القرارات والآراء الصادرة عن	**الفصل 10 مكرر (جديد):** تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. **ويعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي.** كما يعد مجلس المنافسة **وجوبا** تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى **رئيس مجلس نواب الشعب و** رئيس الحكومة وتلحق بهذا التقرير الذي يتم نشره مجموع القرارات والآراء الصادرة عن المجلس.

الصادرة عن المجلس.	المجلس. **كما يتمّ نشر ملخص عن قرارات وآراء المجلس.**	**ويتولى المجلس القيام بـ:** **- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل مع باقي أجهزة الدو أثناء عمليات البحث والتحقيق.** **- تقديم توصيات لتحسين السير التنافسي للأسواق.** **- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة .** **كما يتمّ نشر ملخص عن قرارات وآراء المجلس على موقعه الالكتروني.**
الفصل 11: تعرض الدعاوى على مجلس المنافسة من قبل: الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك، - المؤسسات الاقتصادية، - المنظمات المهنية و النقابية، - هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية، - غرف الصناعة والتجارة، - الهيئات التعديلية، - الجماعات المحلية. ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر	**دون تغيير**	**الفصل 11 :** **ترفع ~~تعرض~~ ~~على~~ إلى** مجلس المنافسة من قبل: الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك - المؤسسات الاقتصادية - المنظمات المهنية والنقابية - هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية - غرف الصناعة والتجارة - الهيئات التعديلية - الجماعات المحلية ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته

في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها. كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها. ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام إلى رئيس مجلس المنافسة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ أو الإيداع لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع.		الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها. كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر. وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور-**ثلاث** **خمس** سنوات على تاريخ ارتكابها. ~~ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام إلى رئيس مجلس المنافسة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ أو الإيداع لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع~~. **ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام مباشرة لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.** تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر **محررّة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.**

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر. وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها. وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.		وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها. وفي صورة التأكد **من وقوع ممارسات مخلة بالمنافسة** ، يمكن **ل**لمجلس **المنافسة** أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع . **ولا تقبل الطلبات المتعلقة بإتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.**
الفصل 12: يعين لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر من بين الموظفين من الصنف "أ". ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة	**دون تغيير**	**الفصل 12:** يعين لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر **حكومي** من بين الموظفين من الصنف "أ". ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة

وحفظهـا وإعـداد محاضـر الجلسـات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.		أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
الفصل 13: يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر من بين القضاة أو الموظفين من صنف "أ". ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس. يمكن لرئيس المجلس تعيين مقررين متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في	**الفصل 13 :** يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر من بين القضاة أو الموظفين من صنف "أ". ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس. **فقرة ثالثة جديدة:** يمكن لرئيس المجلس تعيين مقررين متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. **كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الإقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.** ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس. ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن	**الفصل 13 :** يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمر**حكومي** من بين القضاة **طبقا لأحكام الفصل 10 (جديد) من هذا القانون** أو الموظفين من صنف "أ". ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس. **فقرة ثالثة جديدة:** يمكن لرئيس المجلس ~~تعيين~~ **التعاقد مع** مقررين **متعاقدين** يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. **كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.** ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس. ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر

الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس. ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث. ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية. ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية. ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة	له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث. ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية. ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية. ويتمتع المقررون غير المتعاقدون عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية. **يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة بالفصل 10 من هذا القانون.**	التكميلية للبحث. ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية. ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية. ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية. **يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة بالفصل 10 من هذا القانون.** **ويصرح مقررو المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.**

لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية.		
الفصل 13 مكرر: يعين لدى مجلس المنافسة مندوب للحكومة يمثل الوزير المكلف بالتجارة يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس وتقديم ملحوظات الإدارة أمام المجلس. كما يمكنه نيابة عن الوزير المكلف بالتجارة تقديم الملحوظات والردود حول هذه الممارسات والتداخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحكمة الإدارية وذلك استثناء لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم. ويتم تبليغ ردود وملحوظات الأطراف	**دون تغيير**	**الفصل 13 مكرر:** يعين لدى مجلس المنافسة مندوبا للحكومة **بأمر حكومي وبناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة** ~~يمثل الوزير المكلف بالتجارة~~ يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس وتقديم ملحوظات الإدارة أمام المجلس. كما يمكنه نيابة عن الوزير المكلف بالتجارة تقديم الملحوظات والردود حول هذه الممارسات والتداخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحكمة الإدارية وذلك استثناء لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم. ويتم تبليغ ردود وملحوظات الأطراف الأخرى إلى مندوب الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.

الأخرى إلى مندوب الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.		
الفصل 14: عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المخالفين الذين يتعين عليهم الرد عليه في أجل شهر سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة. كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير لمندوب الحكومة ليتولى تقديم ملحوظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.	**الفصل 14 (جديد):** عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المخالفين الذين يتعين عليهم الرد عليه في **أجل شهرين** سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة. كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير لمندوب الحكومة ليتولى تقديم ملحوظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.	**الفصل 14 (جديد):** عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى ~~المخالفين~~ **أطراف النزاع** الذين يتعين عليهم الرد عليه **في أجل شهرين** سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة. كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير لمندوب الحكومة ليتولى تقديم ملحوظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.
الفصل 15: تكون جلسات مجلس المنافسة سرية	**دون تغيير**	**الفصل 15 (جديد):** تكون جلسات مجلس المنافسة سرية ويتولى المجلس النظر

ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس. يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها أو مستشارها وكذلك سماع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية. يمكن للمحامي أو المستشار الدفاع عن الأطراف في صورة حضورها أو غيابها. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة علنية. لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.		في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس. يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها أو مستشارها وكذلك سماع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية. يمكن للمحامي أو ~~المستشار~~ **للمستشار** الدفاع عن الأطراف في صورة حضورها أو غيابها. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة علنية. لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
الفصل 16: تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه. تتكون كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.	**دون تغيير**	**الفصل 16:** تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه. تتكون كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.

وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية. وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة أخرى وعند الاقتضاء بأحد أعضاء دائرته بتكليف من رئيس المجلس كما يمكن تعويض الأعضاء بآخرين من دائرة أخرى. ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضائها. يمكن للوزير المكلف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلس تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة		وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية. وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة أخرى وعند الاقتضاء بأحد أعضاء دائرته بتكليف من رئيس المجلس. كما يمكن تعويض الأعضاء بآخرين من دائرة أخرى. ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضاءها. يمكن للوزير المكلف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلس تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين. **واذا تعلق الأمر بالتجريح في رئيس المجلس فإن البت فيه يكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة.**

مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.		
الفصل 16 مكرر: تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة. ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة. غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الإستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل معقول أن تلتئم الجلسة العامة بتركيبة لا تقل عن نصف الأعضاء ودون التقيد بالشرط المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا	**الفصل 16 مكرر :** **فقرة اولى جديدة: تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس.** ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة. **فقرة اخيرة جديدة:** غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الإستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل **عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العامة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.**	**الفصل 16 مكرر :** **فقرة اولى جديدة : تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس.** ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم ~~أربعة قضاة~~ **قاضيان**. **فقرة اخيرة جديدة:** غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الإستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل **عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العامة مهما** ~~كان عدد الأعضاء الحاضرين~~ **بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاضيان.**

الفصل.		
الفصل 17: يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار جلسات مجلس المنافسة ما عدا جلسة المفاوضة.	**الفصل 17 (جديد):** يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار **أو من يمثله** جلسات مجلس المنافسة. **ويحضر المقرر العام والمقرر جلسة المفاوضة دون المساهمة فى التصويت.**	**دون تعديل**
الفصل 18: يمكن لرئيس مجلس المنافسة رفض تسليم الوثائق المخلة بسرية القضايا إلا في الحالة التي يكون فيها تسليم هذه الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا للقيام بالإجراءات أو لممارسة حقوق الأطراف.	**دون تغيير**	**الفصل 18:** ~~يمكن لرئيس مجلس المنافسة رفض تسليم الوثائق المخلة بسرية القضايا إلا في الحالة التي يكون فيها تسليم هذه الوثائق أو الإطلاع عليها ضروريا للقيام بالإجراءات أو لممارسة حقوق الأطراف.~~ **يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوبهم طلب الحصول على نسخ من الوثائق أوالإطلاع عليها لممارسة حقوقهم أمام الجهات القضائية والرسمية.** **ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك وفى هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوبهم الإطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق المعنية.**
الفصل 19: يصرح المجلس بقرار يقضي برفض	**الفصل 19:** يصرح المجلس بقرار يقضي برفض الدعوى إذا	**الفصل 19:** يصرح المجلس بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت

الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات. وفي صورة قبول الدعوى أصلا تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا: - التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أولا تستوجب العقاب. - الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون. ويمكن للمجلس بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لكل من يدلي بمعلومات مفيدة لا تتوفر للإدارة ومن شأنها الكشف عن اتفاقيات أو أعمال مخلة بالمنافسة كان طرفا فيها.	كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات. وفي صورة قبول الدعوى أصلا تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا: - التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أولا تستوجب العقاب. - الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون. **(الغيت الفقرة الاخيرة)**	الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات. وفي صورة قبول الدعوى أصلا تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا: - التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب. - الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 34 **(جديد)** من هذا القانون.
فصل جديد	**الفصل 19 مكرر:** **ويمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة**	**الفصل 19 مكرر:** **ويمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة**

	الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو إتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل. يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي: - بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما. - أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها. ويتم التخفيف من العقوبة لكل: – من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة. – من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه. – من يتعهد بإعادة المنافسة للسوق. عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الإعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة. وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من	الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو إتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل. يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي: - بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما. - أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها. ويتم التخفيف من العقوبة لكل: – من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة. – من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه. – ~~من يتعهد بإعادة المنافسة للسوق~~. – من يبادر باتخاذ اجراءات يترتب عنها اعادة المنافسة للسوق. عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الإعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي

	العقوبة أو التخفيف منها بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.	**تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.** **وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.**
الفصل 20: يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء: - توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم. - إعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حدا للممارسات موضوع إدانتها. - إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية. يمكن لمجلس المنافسة إذا تبين له وجود	**دون تغيير**	**الفصل 20:** يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء: - توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في اجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم. - إعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حـــدا للممارسات موضوع إدانتها. - إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية. يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ مقرر معلل، وعند الاقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم

حالة إستغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ مقرر معلل وعند الإقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية، بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الإتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز الذي أنجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و8. ويمكن لمجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها.		بمقتضاها تحقيق التركيز الذي انجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و8 **من هذا القانون.** **و** ~~يمكن على~~ **ل**مجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها.
الفصل 21: تبلغ قرارات المجلس إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ. ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان	**دون تغيير**	**الفصل 21 :** تبلغ قرارات المجلس إلى المعنيين بواسطة ~~عدل منفذ~~ **رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.** ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء الإذن

1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته. ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.		بالنفاذ العاجل لقراراته. ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
العنوان الثاني: **في شفافية الأسعار والممارسات الاحتكارية**		
الباب الأول: **في الالتزامات تجاه المستهلكين**		
الفصل 22: يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الآداءات.	**الفصل 22 (جديد):** يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الآداءات **وبالعملة الوطنية.** ويتعين على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم	**دون تعديل**

ويتعين على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما. ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة مع التسمية الصحيحة وذلك أما على المادة أو البضاعة نفسها وإما على غلافها أو وعائها. غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم.	فاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما. **وتسلم الفاتورة وجوبا بالنسبة للشراءات التي تتم ببعض القطاعات أو تلك التي تتجاوز مبلغا معينا في باقي القطاعات. وتحدد قائمة القطاعات وقيمة المبلغ بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن تتضمن هذه الفاتورة نفس التنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 25 من هذا القانون .** ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة **ووحدة القيس** مع التسمية الصحيحة وذلك أما على المادة أو البضاعة نفسها وإما على غلافها أو وعائها. غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم. ويتعين أيضا في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق. وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.	

ويتعين أيضا في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق. وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.		
الفصل 23: يحجر كل بيع أو عرض بيع منتوجات أو سلع وكذلك كل خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم تعطي مجانا إن عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمثل في منتوج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتوج. ولا تنطبق هذه الأحكام على البضائع		**دون تعديل**

الزهيدة والعينات والمنتوجات المعدة خصيصا للإشهار والحاملة للعلامة التجارية وكذلك على الخدمات ضئيلة القيمة ولا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لقيمة هذه المنتوجات أو الخدمات مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.		
الفصل 24: يحجر الامتناع عن بيع مواد أو منتوجات للمستهلك أو إسداء خدمة له طالما أن طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية أو أن المنتوجات أو الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتيب خاصة. كما يحجر اشتراط البيع باشتراء كمية مفروضة أو باشتراء في الوقت نفسه مواد أو منتوجات أو خدمات أخرى ويحجر كذلك اشتراط إسداء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو باشتراء مادة أو منتوج.		**دون تعديل**
الفصل 24 مكرر:		**دون تعديل**

في صورة إقرار الدولة تخفيضات في الاداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الأسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه. وفي حال تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة استثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتوج.		
الباب الثاني: في الالتزامات تجاه المهنيين		
الفصل 25: يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة . وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.	**الفصل 25 (جديد):** يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها. **مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.**	**الفصل 25 (جديد):** يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها. **مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.**

	ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات. ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسي وأسماء الأطراف وعناوينهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة **وطرق الخلاص وآجاله** وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.	ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن **ثلاثة عشر** سنوات. ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسي وأسماء الأطراف وعناوينهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وطرق الخلاص وآجاله وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.
الفصل 26: تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه. ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة مضاف إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع	**الفصل 26 :** تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه. **فقرة ثانية جديدة:** ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة **وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم المعاملات** مضاف إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.	**الفصل 26:** تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه. **فقرة ثانية جديدة:** ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة **وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم المعاملات** مضافا إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت. كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما

ومصاريف النقل إن وجدت. كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر. ولرئيس المحكمة المختصة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية. ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على: 1- المنتوجات القابلة للتلف طالما أنها مهددة بالتلف السريع. 2- البيوعات الاختيارية أو الإجبارية التي يبرّرها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو التي تجرى تنفيذا	كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر. ولرئيس المحكمة المختصة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية. ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على: 1- المنتوجات القابلة للتلف طالما أنها مهددة بالتلف السريع. 2- البيوعات الاختيارية أو الإجبارية التي يبرّرها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية. 3- المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها. 4- التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة.	هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر. ولرئيس المحكمة المختصة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية. ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على: 1- المنتوجات ~~القابلة للتلف طالما أنها مهددة بالتلف السريع~~ **المعرضة للتلف السريع**. 2- البيوعات الاختيارية ~~أو الإجبارية~~ التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، **أو البيوعات الاجبارية** التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية. 3- المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها. 4- التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة. 5- المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.

لأحكام قضائية. 3- المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها. 4- التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة. 5- المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.	5- المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.	
الفصل 27: يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مسدي خدمات أن يعد جدول أسعاره وكذلك شروط بيعه التي تتضمن طريقة الخلاص والتخفيضات والمبالغ المسترجعة. ويجب أن يوافي به كل مهني يتقدم بطلب في ذلك. وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان الطلب كتابيا.	**الفصل 27:** **فقرة اولى جديدة:** يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مسدي خدمات أن **يعدّ ويمسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع المتمثلة فى بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية والأداءات** وشروط الخلاص وآجالها والتخفيضات **التجارية والمالية بكافة أصنافها**. ويجب أن يوافي به كل مهني يتقدم بطلب في ذلك. وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان	**دون تعديل**

ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مسدي الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نظيرين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات	الطلب كتابيا. ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مسدي الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نظيرين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.	
الفصل 28 : يمنع فرض صبغة دنيا على سعر إعادة بيع منتوج أو بضاعة أو إسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.	**الفصل28 (جديد):** **يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا** لمنتوج أو بضاعة أو إسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.	**دون تعديل**
الفصل 29: يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مسدي خدمات: 1 - أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتوجات أو إسداء خدمات لنشاط مهني طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو إسداء الخدمات	**دون تغيير**	**الفصل 29 :** يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مسدي **الخدمات** ~~خدمات~~ : 1 - أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتوجات أو إسداء خدمات لنشاط مهني طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين ~~حسنى~~ **حسني** النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو إسداء الخدمات غير محجر بقانون أو بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية. 2 - أن يطبق على طرف اقتصادي أو يحصل منه على

غير محجر بقانون أو بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية. 2 - أن يطبق على طرف اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة. 3 - أن يربط بيع منتوج أو إسداء خدمة بالاشتراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو باشتراء كمية مفروضة أو بإسداء خدمات أخرى. 4 - أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير. 5 – أن يتحصل أو يحاول الحصول من		أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة. 3 - أن يربط بيع منتوج أو إسداء خدمة بالاشتراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو باشتراء كمية مفروضة أو بإسداء خدمات أخرى. 4 - أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير. 5- أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المسداة. ويمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات التنشيط التجاري أو الاستثمار في تجهيز المحلات التجارية.

شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المسداة. ويمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات التنشيط التجاري أو الاستثمار في تجهيز المحلات التجارية.		
العنوان الثالث: **أحكام خاصة متعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار**		
الفصل 30: لا يمكن أن يتم البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 31: تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل الثالث	**دون تغيير**	**الفصل 31:** تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع.

من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع. 1 - بيع بضاعة بدون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف. 2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل. 3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي.		1 - بيع بضاعة ~~بدون~~ **دون** غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف. 2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل. 3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي.
الفصل 32: تعتبر عمليات بيع بأسعار غير قانونية: 1 - كل بيع منتوج أو إسداء خدمات أو عرض أو اقتراح بيع منتوج أو إسداء خدمة يتم بسعر يفوق السعر	**دون تغيير**	**دون تعديل**

المضبوط وفقا للتراتيب السارية المفعول. 2- إبقاء السعر نفسه للمواد أو الخدمات التي وقع نقص في جودتها أو كميتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها الصالح للاستعمال. 3 - البيوعات أو الشراءات وعروض البيع أو الشراء المتضمنة لإسداء خدمة خفية إضافية بأي وجه كان. 4 - إسداء خدمات أو عرضها أو طلب إسدائها مع مكافأة خفية بأي وجه كان. 5 - البيوعات أو الشراءات أو عروض البيع أو الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما أو كيفا عن البضائع المنصوص عليها بالفاتورة أو التي سيقع التنصيص عليها بالفاتورة. إلا انه في صورة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة إعادة تقديم قضية في نفس الموضوع.		

6 - البيوعات بأسعار التفصيل من قبل تجار الجملة لكميات بضائع مطابقة عادة لبيوعات بالجملة.		
الفصل 33: بقطع النظر عن أحكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات والمتعلق بـ: 1 - بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. 2 - إخفاء في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته. 3 - عدم الاستظهار بالفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية. 4 - استعمال أو محاولة استعمال مواد أو منتوجات مدعمة في غير الأغراض	**الفصل 33 :** بقطع النظر عن أحكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات والمتعلق بـ: 1 - بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. 2 - إخفاء في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته. 3 - عدم الاستظهار بالفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية. **(ألغيت النقطة الرابعة)**	**دون تعديل**

المخصصة لها وكذلك مسكها أو الاتجار فيها بطرق تخالف التراتيب الجاري بها العمل.		
فصل جديد	**الفصل 33 مكرر:** **تعتبر إخلالا بتراتيب الدعم كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أوحرفي أو مسدي خدمات تتعلق بـ:** **1- مسك منتجات مدعمة بمواقع الخزن أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها.** **2- إستعمال منتجات مدعمة في غير الأغراص المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة فى الغرض من الجهات المختصة .** **3- الإتجار في منتجات مدعمة ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة فى الغرض من الجهات المختصة.** **4-الحصول على الدعم دون وجه شرعي .** **ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص قطاعيا، عند الإقتضاء، تحديد شروط إستعمال أو توزيع المنتجات المدعمة والإتجار فيها بقرار.**	**دون تعديل**
الفصل 34: بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن	**الفصل 34 (جديد):** بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم،	**الفصل 34 (جديد):** بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب

المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون بخطية مالية يسلطها عليهم مجلس المنافسة المحدث بالفصل التاسع من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية نسبة خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.	يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون بخطية مالية يسلطها عليهم مجلس المنافسة المحدث بالفصل التاسع من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية نسبة **عشرة بالمائة (10 %)** من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.	المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون بخطية مالية يسلطها عليهم مجلس المنافسة المحدث بالفصل التاسع من هذا القانون ولا يمكن أن تتجـاوز هذه الخطية نسبة عشرة بالمائة (10 %) من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.
	كما يعاقب بنفس الخطية كل مخالف لأحكام الفصول 7 و7 مكرر و8 و8 مكرر وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللإلتزامات التي تم التعهد بها،	**كما يعاقب بنفس الخطية كل مخالف لأحكام الفصول 7 و7 مكرر و8 و8 مكرر وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللإلتزامات التي تم التعهد بها،**
وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، تكون العقوبة بخطية مالية تتراوح بين 1.000 و 50.000 دينار وذلك بغض النظر عن العقوبة التي يمكن أن تسلط على منظوريها المخالفين بصفة فردية."	وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، تكون العقوبة بخطية مالية من **2.000 إلى 100.000 دينار** وذلك بغض النظر عن العقوبة التي يمكن أن تسلط على منظوريها المخالفين بصفة فردية."	وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، تكون العقوبة بخطية مالية من 2.000 إلى 100.000 دينار وذلك بغض النظر عن العقوبة التي يمكن أن تسلط على منظوريها المخالفين بصفة فردية."
ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين 1و2 من هذا الفصل كل	ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين **الأولى والثالثة** من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 11 (جديد) و20 (جديد) من هذا القانون **وكذلك كل من يخل بالإلتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاءا وفقا لأحكام الفصل 6 من**	ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 11 ~~(جديد)~~ و20 ~~(جديد)~~ من هذا القانون **وكذلك كل من يخل بالإلتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاء وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.**

شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 11 (جديد) و20 (جديد) من هذا القانون.	**هذا القانون.**	
الفصل 35: يتولى الوزير المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة **خاصة** بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.	**الفصل 35 (جديد):** يتولى الوزير **المكلف بالتجارة،** اتخاذ الإجراءات **الضرورية** لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.	**دون تعديل**
الفصل 36: مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2000 دينار و 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص طبيعي ساهم إسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الإخلال	**دون تغيير**	**دون تعديل**

بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون. ويمكن أن تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون بتعليق قرارها أو بإشهاره بأية وسيلة أخرى أو بالاثنين معا		
الباب الثاني: **في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها**		
الفصل 37: يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 إلى 2.000 دينار : - من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و23 من هذا	**الفصل 37 (جديد):** يعاقب بخطية من **200** إلى **4.000** دينار: - من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص **ومن أجل عدم تحرير أو رفض تسليم فاتورة للمستهلك أو تسليم فواتير غير قانونية** ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و23 من هذا القانون.	**الفصل 37 (جديد):** **يعاقب بخطية من ~~200 إلى 4.000~~ من 50 دينار الى 2.000دينار:** - من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص **ومن أجل عدم تحرير أو رفض تسليم فاتورة للمستهلك أو تسليم فواتير غير قانونية** ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 **(جديد)** و23 من هذا القانون.

القانون. - من أجل عدم تحرير وتسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية، أو عدم تقديمها عند أول طلب، ومن أجل عدم إعداد جدول الأسعار وشروط البيع أو الموافاة به أو عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والإمتيازات الممنوحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و27 من هذا القانون. ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، والى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون.	- من أجل عدم تحرير أو **رفض** تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية **أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة** أو عدم تقديمها عند أول طلب، على معنى الفصل25 من هذا القانون. - ومن أجل عدم **إعداد ومسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو الموافاة به** كما وقع بيانها بالفصل27 من هذا القانون. ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، والى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون.	- من أجل عدم تحرير أو **رفض** تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية **أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة** أو عدم تقديمها عند أول طلب، على معنى الفصل 25 **(جديد)** من هذا القانون. **-من أجل عدم اشهار شهادة الوكالة الوطنية للمترولوجيا** - ومن أجل عدم **إعداد ومسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو الموافاة به** كما وقع بيانها بالفصل27 من هذا القانون. **ويقوم** وصل التسليم مقام الفاتورة، والى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 25 **(جديد)** من هذا القانون.
الفصل38: يعـاقب من أجل رفض البيع أو البيع	**الفصل38:** **فقرة اولى جديدة:** يعـاقب من أجل رفض البيع أو	**دون تعديل**

المشروط أو مسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفصلين 24 و29 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 50 إلى 5.000 دينار. ويعاقب بالخطية نفسها من أجل عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار في الحالات المنصوص عليها بالفصل 24 مكرر من هذا القانون على أن لا تقل الخطية عن المبلغ المنتفع به.	البيع المشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون بخطية من **200** إلى **10.000** دينار. ويعاقب بالخطية نفسها من أجل عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار في الحالات المنصوص عليها بالفصل 24 مكرر من هذا القانون على أن لا تقل الخطية عن المبلغ المنتفع به	
الفصل 39: يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل فرض سعر أدنى لإعادة البيع ومن أجل تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و 28 و 29 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 200 إلى 20000 دينار.	**الفصل 39 (جديد):** يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل **تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع ومن أجل عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والإمتيازات الممنوحة أو الموافاة بها** ومن أجل **عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع** أو تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 **و27** و28 و 29 من هذا القانون بخطية من **500** إلى **30.000** دينار.	**الفصل 39 (جديد):** **يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع ومن أجل عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والإمتيازات الممنوحة أو الموافاة بها ومن أجل عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و27 و28 (جديد) و 29 من هذا القانون بخطية من 500 إلى 30.000 دينار.**

الفصل 39 مكرر: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 500 إلى 50.000 دينار كل من: 1 - رفّع أو خفّض، بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار. 2 - مسك مخزونات لغرض بيعها والمضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. 3 – قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة. 4 - مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به. وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد	**الفصل 39 مكرر(جديد):** بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. **يعاقب بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 1000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من:** 1 - رفّع أو خفّض، بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار. 2 - مسك مخزونات لغرض بيعها **أو** المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. 3 – قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة. 4 - مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به. **5- قام بمسك أو إستعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 29.**	**الفصل 39 مكرر (جديد):** **بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. يعاقب ~~بالسجن من شهر إلى عام و~~ بخطية من 1000 إلى 100.000 دينار ~~أو بإحدى~~ العقوبتين كل من:** **1 – رفّع أو خفّض، بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.** **2 - مسك مخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.** **3 – قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.** **4 - مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.** **5- قام بمسك أو إستعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 29.** **6- إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزوّد بها حرفاءه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم.**

موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.	**6- إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزود بها حرفائه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم.** وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.	**وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.**
الباب الثالث: **في المخالفات في مادة ضبط الأسعار وعقوباتها بالنسبة للمواد وللمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار**		
القسم الأول: العقوبات الإدارية		
الفصل 40: بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون.	**الفصل 40 (جديد):** بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون. **كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 33 مكرر من هذا القانون أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو**	**دون تعديل**

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بتعليق القرار الصادر في شأن العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ونشره /بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.	**نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة شهر على أقصى تقدير.** وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر **بإشهار** القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها **بالفقرتين الأولى والثانية** من هذا الفصل **وتعليقه على واجهة المحل** ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.	
الفصل 41: يعلق قرار الغلق المشار إليه بالفصل 40 أعلاه مكتوبا بأحرف جلية على الأبواب الأصلية للمعامل والمكاتب والورشات وعلى واجهة المحلات وعند الاقتضاء بمقر البلدية التي يوجد بدائرتها محل سكنى المخالف أو مقر إقامة المؤسسة التي أخذ في شأنها قرار الغلق وتحمل على المخالف مصاريف التعليق والنشر.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 42: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص	**الفصل 42 (جديد):** بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم	**دون تعديل**

عليها بالقسم الأول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون ، بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينار و 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	الأول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار ومن أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون، **وكذلك من أجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين،** بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من **300 دينار إلى 30.000 دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. **ويعاقب من أجل الإخلال بتراتيب الدعم كما وقع بيانها بالفصل 33 مكرر من هذا القانون بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 2000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين.**	
الفصل 42 مكرر: يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 7 و7 (مكرر) و8 أو القرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها أو الالتزامات التي تم التعهد بها، بخطية لا يتجاوز مبلغها 5 بالمائة من رقم المعاملات الصافي من الأداءات والذي تم تحقيقه في السوق الداخلية من طرف المتعاملين المعنيين خلال السنة المالية المنقضية. (أضيف بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 95 المؤرخ في	**حذف هذا الفصل**	**دون تعديل**

24 افريل 1995)		
الفصل 43: يعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و 10.000 دينارا كل مرتكب للمخالفات التالية: - رفض تقديم الوثائق المشار إليها بالفصل 33 من هذا القانون أو إخفاؤها. - تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون. - التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين.	**الفصل 43 (جديد):** يعاقب بخطية من **200 دينار** إلى **20.000 دينارا** كل مرتكب للمخالفات التالية: - رفض تقديم الوثائق المشار إليها بالفصل 33 من هذا القانون أو إخفاؤها. - تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.	**دون تعديل**
الفصل 44: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينارا كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير	**دون تغيير**	**دون تعديل**

مشروعة بواسطة الترفيع في الاسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني. ويعتبر تحايلا بمفهوم هذا الفصل: - تدليس الحسابات، - إخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية، - إعداد فواتير مزورة، - دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.		
الفصل 45: عندما يكون المخالف ذاتا معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في المخالفات.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 46: يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي	**الفصل 46:** **فقرة اولى جديدة:** يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي	**الفصل 46:** **فقرة أولى (جديدة):** يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع

موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون . ويكون الحجز وجوبا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون. يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو صوريا إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر. وإذا كان الحجز صوريا والمخالفة ناتجة عن بيع، أو عرض بيع يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض. ويكون المخالف وشريكه أن وجد متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو. وإذا كان الحجز حقيقيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الأخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات نفسها.ويمكن ربط منح	موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و32 و33 **و33 مكرر** من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون. يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو صوريا إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر. **فقرة ثالثة جديدة:** وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض **أومقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.** ويكون المخالف وشريكه أن وجد متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو. وإذا كان الحجز حقيقيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الأخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات نفسها.ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. واذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فان الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه	المخالفات المبينة بالفصول 31 و32 و33 **و33 مكرر** من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون. يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو صوريا إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر. **فقرة ثالثة (جديدة):** وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض **أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.** ويكون المخالف ~~وشريكه إن وجد~~ **وشركاؤه إن وجدوا** متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو. وإذا كان الحجز حقيقيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الاختيار دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات نفسها. ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان المراقبة الاقتصادية. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة الإذن ببيع المنتوجات

هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. واذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فان الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان المراقبة الاقتصادية. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة الإذن ببيع المنتوجات المحجوزة، دون القيام بإجراءات عدلية مسبقة، وذلك في صورة ما اذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات التموين ذلك. ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية إلى أن يقع البت في شأنه من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المحكمة ذات النظر في مادة المصادرة. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.	أعوان المراقبة الاقتصادية. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة الإذن ببيع المنتوجات المحجوزة، دون القيام بإجراءات عدلية مسبقة، وذلك في صورة ما اذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات التموين ذلك. ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية إلى أن يقع البت في شأنه من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المحكمة ذات النظر في مادة المصادرة. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.	المحجوزة، دون القيام بإجراءات عدلية مسبقة، وذلك في صورة ما إذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات التموين ذلك. ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية إلى أن يقع البت في شانه من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المحكمة **~~ذات النظر في مادة المصادرة~~** **المختصة**. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.
الفصل 47: تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات	**دون تغيير**	**الفصل 47:** تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات والبضائع المتخذة في شأنها الإجراءات

والبضائع المتخذة في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 46 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون. وعند الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للفصل 46 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه. وإذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم يقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل ستة أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم باتا فإنها تعتبر ملكا للدولة ، وتسلم المواد المصادرة أو المقتناة للدولة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري به		المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 46 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون. وعند الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للفصل 46 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه. وإذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل **ستة ثلاثة** أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم باتا فإنها تعتبر ملكا للدولة، وتسلم المواد المصادرة أو المقتناة **للدولة لإدارة لمصالح وزارة** أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

العمل.		
الفصل 48: يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 49: ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام الفصلين 41 و48 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من طرف المخالف أو بإيعاز أو بإذن منه تسليط عقوبة بالسجن من ستة أيام إلى خمسة عشر يوما. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المخالف.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 50: يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معامله أو مصانعه وقتيا أو	**دون تغيير**	**دون تعديل**

بمنعه بصفة وقتية من مباشرة مهنته ويعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة.		
فصل جديد	**الفصل 50 مكرر:** **مع مراعاة أحكام الفصل 19 و19 مكرر، لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون.**	**حذف الفصل**
فصل جديد	**الفصل 50 ثالثا:** **في صورة العود تضاعف العقوبات العدلية المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون.** **ويعتبر في حالة عود كل من إرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.**	**دون تعديل**
العنوان الخامس: **إجراءات التتبع والمصالحة**		
الفصل 51:	**الفصل 51:**	**دون تعديل**

تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الأول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متفقدي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الأساسي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية.	تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الأول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متفقدي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الأساسي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية. **فقرة اخيرة جديدة: وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر سماع أو معاينة للممارسات المخلة بالمنافسة. وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالفصل 52 من هذا القانون.**	
الفصل 52: تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل: 1 - عوني مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الاقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما	**الفصل 52 (جديد):** تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل: 1 - عوني مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الاقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدما بطاقتيهما المهنية. 2 - أعوان الضابطة العدلية،	**الفصل 52 (جديد):** تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل: **1-** عوني مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الاقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرّفا بصفتهما وقدّما بطاقتيهما المهنية. 2 - أعوان الضابطة العدلية،

وقدما بطاقتيهما المهنية. 2 - أعوان الضابطة العدلية، 3 - أعوان التراتيب البلدية المؤهلين لذلك والذين يعينهم الوزير المكلف بالتجارة. يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر الأعوان المحررون للمحضر وكذلك تصريحات المخالف. وعلى المخالف أو من مثله إمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره. وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضر ينص على ذلك بالمحضر. كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة	يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن يتضمن كل **محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والأعوان المحررين والمعاينة او المراقبة وتصريحات المخالف أوكل شخص يرى ضرورة في سماعه وتقديم إفادته و كذلك هوية المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع.** **وعلى المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع أو من يمثلهم إمضاء المحضر عند الحضور وفي صورة التعذر أو رفض الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.** **وفي صورة تحرير محضر مخالفة، يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم إستدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول بإستثناء حالات التلبس.** وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.	يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن يتضمن **كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والأعوان المحررين والمعاينة او المراقبة وتصريحات المخالف أوكل شخص يرى ضرورة في سماعه وتقديم إفادته وكذلك هوية المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع.** ~~وعلى المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع أو من يمثلهم إمضاء المحضر عند الحضور وفي صورة التعذر أو رفض الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.~~ ~~وفي صورة تحرير محضر مخالفة~~ **كما يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم إستدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول بإستثناء حالات التلبس.** **وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.** **وعلى المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع أو**

المجـراة والتنصـيص أنــه وقـع إعـلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وانــه تــم اسـتدعاء المخـالف بواسـطة مكتوب مضـمون الوصـول إلا فـي حالـة التلبس. وينص المحضر عند الاقتضـاء علـى أنـه تـم إعـلام المعنـي بـالأمر بـإجراء حجـز وأنـه وجهـت إليـه نسـخة مـن المحضـر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.		**من يمثلهم إمضاء المحضر عند الحضور وفي صورة التعذر أو رفض الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.**
الفصل 52 مكرر: على المصالح الإدارية والهيئات التعديلية التي يبلغ إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مخلة بالمنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي على معنى الفصلين 5و7 من هذا القانون إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بها.	**دون تغيير**	**الفصل 52 مكرر:** على المصالح الإدارية والهيئات التعديلية التي يبلغ إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مخلة بالمنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي على معنى الفصلين 5 و7 من هذا القانون إعلام ~~مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بها~~ **كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة.**
الفصل 53: مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 من هذا القانون إلى	**دون تغيير**	**الفصل 53:** مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 **(جديد)** من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية.

وكيل الجمهورية.		
الفصل 54: تعفى المحاضر المشار إليها في الفصل 52 من هذا القانون من رسوم التامبر والتسجيل ويقع إعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.	**الفصل 54 (جديد):** **لا تخضع المحاضر المشار إليها بالفصل 52 من هذا القانون لإجراءات التسجيل الوجوبي** ويقع إعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.	**الفصل 54 (جديد):** لا تخضع المحاضر المشار إليها بالفصل 52 (جديد) من هذا القانون لإجراءات التسجيل الوجوبي ويقع إعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.
الفصل 55: يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم : 1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع. 2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات	**الفصل 55 (جديد):** يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم : 1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى الفضاءات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع. 2) إجراء المعاينات **والأبحاث** الضرورية **والاستدعاء للحضور بمقرات العمل** والإستماع لتصريحات وإفادات كل من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر	**لفصل 55 (جديد):** يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و52 **(جديد)** من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم : 1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى الفضاءات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع. 2) إجراء المعاينات **والأبحاث** الضرورية **والاستدعاء للحضور بمقرات العمل** والإستماع لتصريحات وإفادات كل من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر فى ذلك والحصول عند أول

اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.	فى ذلك والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها **الملفات اللامادية** لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها.	طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها **الملفات اللامادية** لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها.
3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو نسخ من هذه الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.	3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه. وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر حجز فيها وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.	3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه. وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر حجز فيها وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.
4) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.	4) القيام عند الإقتضاء بحجز البضائع أو المواد أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه بهذا القانون.	4) القيام عند الإقتضاء بحجز البضائع أو المواد أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه بهذا القانون.
5) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.	5) التثبت من هوية الأشخاص **الحاضرين ساعة المعاينة** أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإفادة بتصريحاتهم أو الذين تم إستدعائهم .	5) التثبت من هوية الأشخاص **الحاضرين ساعة المعاينة** أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإفادة بتصريحاتهم أو الذين تم إستدعائهم .
ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى فيما بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات	6) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية. 7) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية. ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى فيما بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء طبقا لمقتضيات مجلة	6) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية. 7) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية. ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى ~~فيما بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء~~ طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية. 8) الإطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني،

الجزائية. 6) الإطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.	الإجراءات الجزائية. 8) الإطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة. **9) التقدم بصفة حريف خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.** وتقدم السلط المدنية والأمنية والعسكرية لأعوان المراقبة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.	على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة. **9) التقدم بصفة حريف خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.** وتقدم السلط المدنية والأمنية والعسكرية لأعوان المراقبة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.
الفصل 55 مكرر: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 و 5000 د ينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم.	**الفصل 55 مكرر (جديد):** **علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون، يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها، تفتيش كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية والبرامج والتطبيقات والمنظومات**	**الفصل 55 مكرر (جديد):** **علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 (جديد) من هذا القانون، يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها، تفتيش كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية والبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية.**

	الإعلامية. كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وبيانات المعطيات. ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش ومؤشرات على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة. يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه. وتنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله. ويقع تحرير محضر حجز في الغرض، وفي صورة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم إختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة العدلية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم التنصيص عليها صلب المحضر. وتسلم نسخة منه إلى الممثل القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.	كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وبيانات المعطيات. ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش ومؤشرات على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة. يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه. وتنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله. ويقع تحرير محضر حجز في الغرض، وفي صورة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم إختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة العدلية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم التنصيص عليها صلب المحضر. وتسلم نسخة منه إلى ~~الممثل القانوني~~ المعنى بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول. وتسلم للمعنيين بالأمر أو من يمثلهم قانونا وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة. ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها

	وتسلم للمعنين بالأمر وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة. ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر استرجاع وثائق. وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم بات في شأنها.	بمقتضى محضر استرجاع وثائق. وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم بات في شأنها.
فصل جديد	الفصل 55 ثالثا: يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم. كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو إعترض على تصرف الإدارة فيه لغايات تموين السوق. في صورة الإعتداء أو محاولة الاعتداء بالعنف اللفظي أو الجسدي على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بالسجن	الفصل 55 ثالثا: يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم. كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو إعترض على تصرف الإدارة فيه لغايات تموين السوق. ~~في صورة الإعتداء أو محاولة الاعتداء بالعنف اللفظي أو الجسدي على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وبخطية مالية من 1000 دينار إلى~~

	مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وبخطية مالية من 1000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط. **يتولى الوزير المكلف بالتجارة إثارة الدعوى العمومية و للعون المتضرر القيام بالحق الشخصي**	~~**20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.**~~ **في صورة الإعتداء بالعنف اللفظي أو محاولة الإعتداء بالعنف الجسدي على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بخطية مالية من 500 دينار إلى 5000دينار.** **وفي حالة الإعتداء بالعنف الجسدي تكون العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وبخطية مالية من 1000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.** **يتولى الوزير المكلف بالتجارة إثارة الدعوى العمومية وللعون المتضرر القيام بالحق الشخصي.**
الفصل 56: يتعين على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص الآخرين المدعوين للإطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.	**دون تغيير**	**الفصل 56:** يتعيّن على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص الآخرين المدعوين للإطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة ~~الجنائية~~ **الجزائية**.
الفصل 57: تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و32	**الفصل 57:** **فقرة اولى جديدة:** تكون مخالفة أحكام الفصول 31	**الفصل 57:** **فقرة أولى جديدة :** تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و32

و33 من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها. ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المعلل للإدارة المختصة. ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير معلل بما فيه الكفاية	و32 و 33 **و33مكرر** من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها. ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المعلل للإدارة المختصة. ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير معلل بما فيه الكفاية	و 33 **و33 مكرر** من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها. ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المعلل للإدارة المختصة. ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير معلل بما فيه الكفاية.
الفصل 58: مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم بدون تفويض خاص في الدعاوى القضائية الراجعة بالنظر إلى مصالحهم.	**دون تغيير**	**الفصل 58:** مع مراعاة أحكام الفصل 59 (جديد) من هذا القانون يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم ~~بدون~~ **دون** تفويض خاص في الدعاوى القضائية الراجعة بالنظر إلى مصالحهم.
الفصل 59: يخول للوزير المكلف بالتجارة أن يجري في كل الحالات صلحا في المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون. ويجب أن يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الإطراف التي لها	**الفصل 59 (جديد):** **باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و7 و7مكرر و8 و8 مكرر و55 مكرر من هذا القانون، يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعهدة بها، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.**	**الفصل 59 (جديد):** **باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و7 و7 مكرر و8 و8 مكرر و55 ~~مكرر~~ ثالثا من هذا القانون، يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعهدة بها، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.**

مصلحة متصلة، كما يجب أن يكون ممضي من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل معين، وتكون عقود الصلح معفاة من معاليم التسجيل والتامبر ويتم الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة. يمكن إجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر بشأنها حكم بات. ويلغى الصلح جميع العقوبات.	**وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي إستغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح إنقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.** **ولا يعفي الصلح المخالف من الإلتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.** **لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 60% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون أو عن المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم غير بات.** **ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.**	**وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.** **ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.** **لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 60% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون أو عن المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم غير بات.** **ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.**
الفصل 60 : يوقف دفع المبلغ المحدد في عقد الصلح المشار إليه بالفصل 59 من هذا القانون تتبعات النيابة العمومية والإدارة. ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.	**الفصل 60 (جديد):** يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف التي لها مصلحة متصلة، كما يجب أن يكون ممضي من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه **في أجل خمسة عشر يوما، وتكون عقود الصلح غير خاضعة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.**	**الفصل 60 (جديد):** يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف التي لها مصلحة متصلة، كما يجب أن يكون ممضى من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه **في أجل خمسة عشر ثلاثين يوما، وتكون عقود الصلح غير خاضعة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.**

الفصل 61: تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات باعتبارها ديون الدولة.	**الفصل 61 (جديد):** تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات **بنفس طرق وإجراءات الديون العمومية.** **وتعتبر قرارات التخطئة وعقود الصلح سندات إستخلاص هذه المبالغ.**	**دون تعديل**
الفصل 61 مكرر: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة أو للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، في حدود اختصاصهما وبعد إعلام الوزير المكلف بالتجارة، تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها مساس بالمنافسة، مع نظيراتها في الخارج بشرط ضمان سرية المعلومات.	**دون تغيير**	**دون تعديل**
الفصل 62: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتلغى جميع	**دون تغيير**	**دون تعديل**

الأحكام السابقة المخالفة له. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي وينفذ كقانون من قوانين الدولة.		

الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: المنافسة

الرّأي عدد 152558

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 14 ماي 2015

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المؤرّخ في 23 أفريل 2015 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 28 أفريل 2015 تحت عدد 152558، والمتضمّن إحالة لطلب لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصّلة بمجلس نواب الشعب، في إطار دراستها لمشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، رأي مجلس المنافسة في شأن توضيح بعض المسائل ذات العلاقة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّم ونقّح بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 14 ماي 2015،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة التّقرير الكتابي المعدّ من طرفها وكلّ من المقرّرتين السيّدتين نافلة بن عاشور وكوثر الشّابي والمقرّر السيّد محمّد شيخ روحه.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. الإجابة عن التساؤلات والتوضيحات:

1- رأي المجلس بخصوص وجوب تعهّد الهيئات التعديليّة بالنّظر في ملفات التركيز الاقتصادي والإعفاء المضمّن بالفصل 6 كجهة مختصّة بالنّظر وذلك تفاديا لازدواجيّة النّظر.

تجدر الإشارة في البداية إلى أنّ الفصل السّابع (جديد) من قانون المنافسة والأسعار استوجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز إقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السّوق الدّاخلية أو على جزء هامّ منها على موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة. ويقوم الوزير وجوبا باستشارة مجلس المنافسة حول هذا المشروع دون أن يكون رأي المجلس رأيا مطابقا.

ويختلف التّرخيص المسند على أساس الفصل السّابع (جديد) والمتعلّق بعمليّات التّركيز الإقتصادي عن الإعفاء الذي يسنده الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة للإتّفاقات أو العقود المكرّسة لاتفاقات عموديّة التي هي محظورة بمقتضى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

واستنادا إلى ما سبق فإنّ كلّ عمليّة تركيز مهما كان القطاع المعني تخضع وجوبا إلى مقتضيات الفصلين 7 و7 مكرّر من قانون المنافسة والأسعار ويتمّ منح التّرخيص من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد استشارة مجلس المنافسة، استشارة وجوبيّة والرّأي غير مطابق، وذلك في أجل مضبوط (ضمن الفصل 8 من نفس القانون) يعتبر السّكوت عند تجاوزه موافقة ضمنيّة على مشروع التّركيز.

وبالرّجوع إلى ما هو معمول به فإنّه بالنّسبة إلى بعض القطاعات وباعتبار وجود نصوص قانونيّة قطاعيّة خاصّة على غرار قطاع التّأمين والبنوك ورغم ضرورة انطباق النصّ العامّ وهو قانون المنافسة والأسعار فإنّه غالبا ما يتمّ تجاهل تطبيق قانون المنافسة والأسعار لفائدة هذه النّصوص القطاعيّة وذلك بتعلّة وجود ازدواجيّة النّظر وذلك على حدّ السّواء في مجال التّرخيص لعمليات تركيز اقتصادي أو في مجال إعفاء اتّفاقات محظورة.

بالنّسبة إلى عمليّات التّركيز الإقتصادي وبالرّجوع إلى فقه قضاء مجلس المنافسة فقد صرّح المجلس بموقفه في العديد من المناسبات لعلّ من بينها الرّأي عدد 82235 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2009 بالنّسبة لقطاع التّأمين والرّأي عدد 52109 بتاريخ 24 نوفمبر 2005 بالنّسبة للقطاع البنكي من أنّه لا وجود لمثل هذه الإزدواجيّة إذ أنّ الرّقابة المالية المسلّطة من طرف الهيئات التّعديليّة على غرار الهيئة العامّة للتّأمين أو البنك المركزي على عمليات اندماج مؤسّسات القطاع **تختلف من حيث المحتوى والأهداف** عن الرّقابة المسلّطة على عمليات التّركيز الاقتصادي من طرف المصالح المختصّة بوزارة التّجارة والصّناعات التّقليدية **ولا تقوم هذه الهيئات بتقييم مدى انعكاس عمليّات الإندماج على التّوازن العامّ للسّوق** وعند الاقتضاء اقتراح التّدابير الضّرورية للتّعويض عن غياب المنافسة جزئيا أو كلّيا بسببها. كما تختلف مقاييس وشروط إسناد التّرخيص من كلّ من وزير الماليّة بالنّسبة إلى القطاع البنكي والتّأمين على أساس رأي البنك المركزي والهيئة العامّة للتّأمين عن التّرخيص المسند من وزير التّجارة على أساس رأي مجلس المنافسة.

وبناء على ما سبق لا يرى المجلس فائدة في الإستغناء عن رأيه في مشاريع التّركيز التي تخضع بمقتضى نصوصها الخاصّة لترخيص من الوزير المعني بالقطاع باعتبار عدم وجود إزدواجيّة في النّظر. كما يؤكّد المجلس على ضرورة الإبقاء على مختلف الآراء لمختلف الهيئات التّعديليّة القطاعيّة.

أمّا بالنّسبة إلى الإتّفاقات فقد خوّل الفصل 92 (جديد) من مجلّة التّأمين مثلما تمّ تنقيحه بموجب الفصل الأوّل من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرّخ في أوّل أفريل 2002 والفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 إلى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين إبرام اتّفاقات فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التّعريفة أو الشّروط العامّة لعقود التّأمين أو المنافسة أو التّصرّف وأخضع تلك الاتّفاقات إلى موافقة «الهيئة العامّة للتّأمين». كما خوّل نفس الفصل إلى الهيئة

المذكورة معارضة الاتّفاقات التي لم تبد موافقتها عليها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بها أو توقيف تنفيذها بعد مضيّ هذا الأجل.

ويطرح هذا الفصل التّساؤل حول ما إذا كانت جميع الاتّفاقات التي تتولّى مؤسّسات التّأمين ومؤسّسات إعادة التّأمين إبرامها في المجالات التي تحدّدها تلك الأحكام لا يطالها المنع المنصوص عليه بالفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار أم تبقى مطالبة بالحصول على الإعفاء المنصوص عليه بالفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار.

وقد أكّد المجلس ضمن القرار عدد 101218 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 على أنّه تصبح مثل هذه الإتّفاقات مشروعة متى ما تمّ عرضها على الهيئة العامّة للتّأمين وتحصّلت على الموافقة المسبقة من وزير الماليّة ولا تنطبق عليها مقتضيات المنافسة والأسعار وبالتالي لا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

كما استطرد مؤكّدا على أنّه ولئن لا يختصّ مجلس المنافسة في النّظر في الإتّفاقات المبرمة بين مؤسّسات التّأمين ضرورة وجود نصّ خاصّ يتمثّل في مجلّة التّأمين، فإنّ المبدأ القانوني العامّ القاضي بأنّ الخاصّ يقيّد العامّ لا يجوز أخذه على إطلاقه بل ينبغي للتمسّك به أن تراعى أيضا خصائص النّظر الموكول إلى كلّ من مجلس المنافسة بوصفه الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة والهيئة العامّة للتّأمين كهيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر في الحدود التي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة المبيّن بالفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

2- نصّ الفصل 11 على الجهات التي يمكنها عرض الدعاوى على مجلس المنافسة، فما هو رأي المجلس في مسألة توسيع هذه الجهات لتشمل مجموعة من الأفراد دون انتماءهم إلى منظّمة من حيث تأثير ذلك على قدرة المجلس هيكليّا على استيعاب هذا التوسّع؟

تجدر الإشارة في البداية إلى ضرورة التّفرقة بين الأفراد المهنيّين والأفراد المستهلكين فبالنّسبة إلى الصّنف الأوّل فإنّه بإمكانهم عرض الدّعاوى أمام المجلس باعتبارهم ينضوون ضمن مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة الذي حدّده وعرّفه فقه قضاء المجلس.

أمّا بالنّسبة إلى الأفراد المستهلكين فإنّ تمكين مجموعة منهم غير المنتمين لمنظّمة من حق القيام أمام مجلس المنافسة فرضية وقع اقتراحها في عديد المناسبات في تونس وحتى في بلدان أخرى ولكن تطبيقها على أرض الواقع يطرح عديد الإشكالات خاصّة ما تعلّق منها بمدى إلمام الأفراد بثقافة المنافسة وباختصاص المجلس

وقد يؤدّي ذلك إلى إغراق مجلس بالمنافسة بكم هائل من القضايا التي يخرج محتواها عن اختصاصه. كما أنّ وجود جمعيتين جديدتين للمستهلكين اليوم بالبلاد التونسية (جمعية 20 مليون مستهلك والجمعيّة التّونسيّة لإرشاد المستهلك)، وهو عدد قابل للتطوّر، إلى جانب المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك وهي منظمة عريقة ولها فروع في كامل جهات الجمهورية يجعلنا نؤكّد على ضرورة التوعية بأهمية قانون المنافسة ودور مجلس المنافسة عبر هذه المنظمات.

خاصّة أنّ الوضعيّة الحاليّة للمجلس وإمكاناته الماديّة والعدديّة المحدودة جدّا تجعله غير قادر على التعهّد بالكم الهائل من الملفات التي قد تنشر أمامه في صورة فتح هذه الإمكانيّة أمام مجموعة من الأفراد.

لذا يستحسن في الوقت الحالي مزيد العمل على تدعيم نشر ثقافة المنافسة لدى كافة المتدخلين الاقتصاديين وخاصّة المؤسسات الاقتصادية. خاصّة وأنّه بالرجوع إلى إحصائيات المجلس نلاحظ أنّ عدد القضايا المرفوضة لعدم الاختصاص منذ سنة 1994 إلى موفى سنة 2014 قد بلغ 96 قضية من مجموع 387 قضية أي ما يساوي 25 % من المجموع وتتعلّق في مجملها بالمنافسة الغير شريفة لوجود خلط لدى العديد من المتدخلين الاقتصاديين بين المنافسة غير الشريفة وهي من اختصاص القاضي العدلي والممارسات المخلّة بالمنافسة والتي هي من اختصاص مجلس المنافسة.

ويبقى الباب مفتوحا أمام المستهلكين للتّشكّي للجهات الإداريّة والهيئات التّعديليّة التّي تقوم بإحالة التّشكّيات الجديّة والتي تهمّ قطاعا معيّنا على أنظار المجلس.

3- هل أنّ إدراج تعريف بعض المفاهيم ضمن فصول هذا القانون مثل مفهوم التركيز الاقتصادي الهيمنة الاقتصاديّة ومفهوم التّاجر والفلاّح والسّوق والسعر المشطّ الانخفاض من شأنه أن يساعد على تطوير فقه القضاء وتيسير إنفاذ هذا القانون؟

يتعلق قانون المنافسة والأسعار بالمادّة الاقتصادية إذ أنّه يمثّل مجموع الأحكام الهادفة لضمان التوازن العام للسوق و تكريس حرية المنافسة فيها و من أهم خصوصيات هذا المجال الحركية والتطور الدائم للمفاهيم و الممارسات المعتمدة ، وقد ارتئ المشرّع عدم تعريف بعض المفاهيم ضمن قانون المنافسة لترك الفرصة للمجلس في تحديد البعض منها كمفهوم المؤسسة الاقتصادية و السوق و الأسعار مفرطة الانخفاض و الهيمنة وبالتالي إرساء فقه قضاء يتلاءم ووضع السوق و المعطيات الواقعية و الاقتصادية المتوفرة وما تثيره القضايا الواردة.

من ناحية أخرى فإنّ بعض المفاهيم قد تم تحديدها ببعض القوانين الخاصّة على غرار مفهوم التاجر الوارد بالفصل الثاني من المجلة التجارية وقانون تجارة التّوزيع.
وبالتالي فإن المجلس لا يرى فائدة في إدراج هذه المفاهيم في قانون المنافسة والأسعار التي يرى أنها قد تعيق تطوير فقه قضائه وقد تحد في بعض الأحيان من مجالات تدخّله.

4- برنامج المجلس في وضع آليّة تحدّد قبول الدعاوى شكلا أي من حيث الاختصاص قبل عرضها على الدوائر ربحا للوقت وتفاديا لإغراق المجلس بملفات تعيقه عن استكمال مهامه.

تجدر الإشارة أولا إلى ضرورة التأكيد على جانب قانوني هام يتمثّل في إختلاف قبول الدعوى شكلا عن قبول الدعوى من حيث الإختصاص.
فقبول الدعوى من حيث الشكل يتعلق بالنظر في مدى توفر جملة من المقومات الشكلية في عريضة الدعوى. أمّا قبول الدعوى من حيث الإختصاص فيتعلق بالنظر في مدى إختصاص مجلس المنافسة بالممارسات موضوع الدعوى المعروضة عليه.

فمن جهة الشّكل تقبل العريضة عند تقديمها في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وعند استيفائها جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسية.
وفي هذا الإطار نصّ الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار على الشروط الشكليّة لعريضة الدعوى:
– ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو الإيداع لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع.
– يجب أن تتضمّن عريضة الدّعوى وسائل الإثبات الأوليّة في أربعة نظائر."

ومن جهة الإختصاص يستخلص من أحكام الفصل الخامس ومن فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ مرجع النّظر القضائي لمجلس المنافسة ينحصر في النّزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التّوازن العام للسّوق وعلى حسن سيرها.

وردا على هذا السؤال يتّجه التأكيد على أنّ المجلس لا يعتزم وضع **آليّة تحدّد قبول الدعاوى شكلا أو من حيث الإختصاص قبل عرضها على الدوائر وذلك للأسباب التالية:**

– أقرّ مجلس المنافسة في فقه قضائه بأنّه "جهاز قضائي مختصّ في مسائل المنافسة تخضع قراراته إستئنافيا وتعقيبيّا إلى المحكمة الإداريّة الأمر الذي يتعيّن معه إعتباره هيكلا قضائيّا متخصّصا منضويا ضمن هيئات القضاء الإداري".

وتبعا لذلك فإنّ مجلس المنافسة يتّخذ **قرارات قضائيّة** هي عبارة عن الحلّ الذّي توصّلت إليه الدائرة القضائيّة بعد القيام بالتحقيق في القضيّة وإحترام إجراءات المواجهة وحقوق الدفاع.

ومن أوجه المحاكمة العادلة، **تعليل الأحكام** التي يصدرها المجلس والفصل بين جهاز التحقيق والهيئة الحكمية وهو ما لا يتماشى وإقرار مثل هذه الآلية.

– ما فتئ المجلس يقرّ أنّ الإجراءات لديه إستقصائية وإن **الصبغة الإستقرائية** للإجراءات المتّبعة لديه تجعل من المقرّر عنصرا فاعلا وهو ما يمكّنه من طلب الطرف أو الأطراف المدعية بتصحيح الإجراء وتجاوز بعض العيوب الشكلية (مثال دعوة الطرف المدعي بتحديد دقيق للجهة المدعى عليها كتحديد الإسم الكامل للمدعى عليه وعنوانه) وهذا لا يمكن تصوّره دون ترسيم العريضة بكتابة المجلس. وما يؤكّد ذلك أنّ تجربة المجلس طيلة أكثر من عشرين سنة أثبتت أنّ عديد القضايا توصّل فيها المجلس إلى التصدي لممارسات مخلة بالمنافسة بعد تمكين الأطراف المدّعية من تصحيح الإجراءات المختلّة.

–كما أنّ دور مجلس المنافسة كجهاز مهمّته الأساسية تتمثّل في حماية النظام العام الإقتصادي يجعله يتعهد بالسوق موضوع القضية برمتها **دون التقيد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة بما يجيز له عملا بالإجراءات التوجيهية والإستقصائية المتبعة لديه، التوسّع في الدعوى وإعادة تكييف الوقائع والإذن بجميع وسائل البحث الرامية إلى ضمان حسن سير السوق موضوع الدعوى.**

-كما أنّ **نشر ثقافة المنافسة** والتي تعدّ مهمّة أساسيّة للمجلس تقتضي منه تحديد مجال إختصاصه والتذكير به كلما إقتضت الحاجة لذلك والدليل على ذلك أنّ شريحة واسعة من قطاع الأعمال وحتى المحامين تحتاج إلى تحسيس أكثر لفهم طبيعة اختصاص المجلس ومجال تدخله وهو ما يستنتج من إرتفاع عدد القضايا المرفوضة من حيث الإختصاص مثلما يبيّنه الجدول التّالي:

السنوات	عدد القرارات	عدد قرارات الرفض من حيث الإختصاص	النسبة
2003	11	4	**% 36,36**
2004	10	1	**% 10**
2005	24	2	**% 8.33**
2006	20	7	**% 35**
2007	22	9	**% 40,90**
2008	21	4	**% 19,04**
2009	25	4	**% 16**
2010	27	5	**% 18,51**
2011	31	8	**% 25,80**
2012	64	12	**% 18.75**
2013	24	2	**% 8.33**
2014	44	19	**% 43.18**

- إنّ حجم القضايا **المرفوضة على مستوى الشكل** ليست بالكم الهائل الذي يعيق المجلس عن إستكمال مهامه وهو ما يبيّنه الجدول التّالي:

السنوات	عدد القرارات	عدد قرارات الرفض من حيث الشكل
2003	11	1
2004	10	1
2005	24	-
2006	20	1
2007	22	1

1	21	2008
-	25	2009
2	27	2010
1	31	2011
3	64	2012
-	24	2013
-	44	2014

5- مزيد توضيح الخيار الذي انتهجته الوزارة في إعادة تشكيل تركيبة المجلس وخاصّة في ما يتعلّق بالاستغناء عن المهنيين مقابل الترفيع في عدد القضاة.

فيما يتعلّق بتوضيح الخيار الذي انتهجته الوزارة في إعادة تشكيل تركيبة المجلس وخاصّة في ما يتعلّق بالاستغناء عن المهنيين مقابل الترفيع في عدد القضاة، فإنّ الخيار قد تمّ في إطار ما يتمتّع به الوزير المكلّف بالتجارة من صلاحيات في ما يتعلّق بضبط السياسة العامّة للمنافسة. كما يجدر التّأكيد على أنّ التّركيبة الحالية للمجلس تستند على الخبرة وليس على التّمثيليّة وذلك تفاديا لتضارب المصالح بين مختلف الهيئات وتفاديا لإشكاليّات مدى تمثيليّة هيئة دون أخرى هذا بالإضافة إلى تكريس مبدأ الحياد عند اتّخاذ القرارات القضائيّة.

6- ما هو رأي المجلس بخصوص الصلاحيّات التي منحها له مشروع القانون المعروض؟

الصلاحيات القضائية :

تتمثل في النظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع التنقيح لم يتضمن أي صلاحيات جديدة للمجلس في هذا الإطار وأبقى على الصيغة الحالية للفصل كما حافظ على آلية التعهد التلقائي للمجلس بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق.

هذا ويثمن المجلس التراجع الحاصل عن المشروع الأولي لتنقيح قانون المنافسة والأسعار و الذي كان التوجه فيه نحو حذف هذه الآليّة.

ويعد التعهد التلقائي من أهم صلاحيات المجلس لممارسة وظيفته القضائية لما تمثله من وسيلة ضغط إضافية على المؤسسات المخالفة وعنصرا يدفعها إلى مراعاة قواعد المنافسة وحسن سير آليات السوق

وهي تساعد المجلس على لعب دوره في حماية المستهلك وضمان المنافسة النزيهة والشفافة بالسوق ومعاقبة مرتكبي الممارسات المخلة بالمنافسة التي يكتشفها بنفسه أو بمناسبة تعرضه لبعض القضايا أو بعض الملفات أو متى بلغ إلى علمه وجود تصرّفات من شأنها الإخلال بالمنافسة أو قد تمكن من الكشف عن وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

الصلاحيات الاستشارية :

لقد تدعّم الدّور الاستشاري لمجلس المنافسة بصدور القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 الذي وسّع من دائرة الجهات المؤهّلة لطلب إستشارة المجلس و أضاف حالات جديدة من الإستشارات الوجوبيّة ويتفرع الاختصاص الاستشاري للمجلس إلى استشارات اختيارية واستشارات وجوبية وقد ساهم المجلس بمقتضى هذه الآلية في تطوير المعرفة بهيكلة الأسواق وتنمية الوعي بإشكاليات المنافسة في بعض القطاعات كما ساهمت الاستشارة الوجوبية لمشاريع النصوص الترتيبية التي لها تأثير على مستوى المنافسة والنفاذ إلى الأنشطة في ملائمة أحكام التشريعات القطاعية مع مبادئ قانون المنافسة .

وعليه فإن إدراج مشاريع النصوص التشريعية للاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة لا يمكن إلا أن تساعد على ملاءمة التشريعات مع متطلبات المنافسة.

ويقترح تضمين **وجوبيّة إستشارة المجلس من طرف الهيئات التعديليّة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة** خاصّة وأنّ المشروع الحالي تضمّن وجوبيّة قيام المجلس بطلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلّق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر.

كما يلاحظ المجلس أن مشروع القانون المعروض لم يتضمن الإجراءات المتّبعة أمامه، خاصّة أن تضمينها من شأنه أن يحقق الشفافية اللازمة في تطبيق قانون المنافسة والأسعار. إذ أنّ غياب هذه الإجراءات جعلت المجلس يستأنس في عديد الحالات بالقواعد العامّة الواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وبمجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة على غرار مطلب التخلي عن الدعوى والدعوى العارضة أو بشكل وكيفيّة تقديم العرائض أو بكيفيّة تقدير شرط الصّفة للقيام لديه.

وأخيرا وفي إطار تثمين ما يقوم به المجلس من أعمال قضائية منها أو استشارية فإنه يقترح إلى جانب الإقرار بإلزامية آرائه على النحو الذي تم شرحه سابقا تدعيم وتفعيل آلية تنفيذ قراراته من ذلك إدراج مقتضيات تنصّ على تسليط غرامة تهديديّة عن كلّ تأخير في تنفيذ قرارات المجلس.

7- الإجراءات التي يجب إقرارها لحماية المؤسسات الصغرى والمتوسطة في عملية التركيز.

لا توجد إجراءات خاصة بحماية المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة في عمليّة التّركيز باعتبار وأنّ دراسة عمليّة التّركيز من قبل المجلس تؤسّس على مقارنة بين وضعيّة المنافسة بالسّوق المرجعيّة قبل العمليّة وبعدها وتقييم النّتائج المرتقبة والفوائد المنجرّة عنها.

وللمجلس كل الصّلاحيّات لاقتراح إسناد ترخيص مشروط بتطبيق إلتزامات من قبل أطراف عملية التركيز من شأنها ضمان التّعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة آخذا بعين الاعتبار ضرورة تعزيز القدرة التّنافسية للمؤسّسات الوطنية إزاء المنافسة الدّولية أو الحفاظ عليها. وهو الأمر الذي تؤكّد عليه الفقرة الثّانية من الفصل 7 مكرّر من قانون المنافسة والأسعار.

8- الحالات التي يمكن عندها "اتخاذ أي إجراء تحفّظي" والمضمّنة بالفصل 7 مكرر.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصلاحية تعود للوزير المكلف بالتجارة ذلك أنّ **الفصل 7 مكرّر** ينصّ على أنّه: "يمكن **للوزير المكلّف بالتجارة**،وعند الإقتضاء، بالإشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر **إتّخاذ أي إجراء تحفّظي** من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة كافية.

أمّا من زاوية المجلس وفي إطار تواصله مع الوزارة تبيّن له أنّ هذا الفصل لم يفعّل على المستوى العملي منذ تاريخ إدراجه سنة 1995 بمقتضى تنقيح قانون المنافسة والأسعار بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995.

ويتّجه التأكيد على أنّ هذه **الإجراءات التحفظية** يتم إتخاذها بصفة لاحقة لإسناد قرار الترخيص من طرف وزير التجارة.

أمّا فيما يتعلّق بالحالات فهي مرتبطة بإخلال عمليّة التركيز الاقتصادي بالمنافسة وعدم التقيّد بالشروط والالتزامات التي تم إقرارها قصد التعويض عن الإخلال بالمنافسة والملاحظ أنّ هذه الإجراءات قد تصل إلى حدّ إصدار قرار في سحب قرار الترخيص.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015 برئاسة السيّد الحبيب جاء باللّه وعضويّة السيّدتين والسّادة لطفي الشّعلالي وسلوى بن والي وإيناس معطر حرم الوكيل وعماد الدّرويش وفوزي بن عثمان ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي
والتجارة والخدمات ذات الصلة

مشروع القانون عدد 2013/48

المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991

المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار

الصيغة المعدّلة

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات والوسطاء الآخرين والرامية إلى درء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة وإلى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار.

كما يهدف هذا القانون إلى مراقبة التركيز الاقتصادي.

كما ينطبق هذا القانون على كل الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة والتي تتم خارج تراب الجمهورية وتترتب عنها آثار ضارة داخلها.

العنوان الأول : في حرية الأسعار والمنافسة

الباب الأول: في حرية الأسعار والمنافسة

الفصل 2:

تحدد أسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة.

الفصل 3:

تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة

بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية.

وتحدد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها.

الفصل 4:

بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة أو الانهيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ، وبعد استشارة مجلس المنافسة، اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر قابلة للتجديد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثاني: في المنافسة والممارسات المخالفة لها

الفصل 5:

تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تِؤول إلى:

1. عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
2. الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،
3. تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني،
4. تقاسم الأسواق أو مراكز التموين،

ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.

ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية إقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية

مجحفة.

يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

الفصل 6 (جديد):

تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة أن لا تؤدي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،

- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد إستشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

تضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأى مجلس المنافسة.

الفصل 7:

يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق

الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة.

وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين:

- أن يتجاوز معدّل نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.

- أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر.

ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الأداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

فقرة أخيرة جديدة: مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفي حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وللمحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدِّ إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

الفصل 7 مكرر:

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة كافية.

الفصل 8 :

يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة.

ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف **ثلاثة أشهر** من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق.

كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على:

- نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية.

- قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد.

- موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق.

- قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز.

- نسخة من تقارير مراجع الحسابات.

- تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز.

فقرة سادسة جديدة: يبدأ احتساب الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المشار إليها أعلاه.

فقرة سابعة جديدة: وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الآجال إلى حين الحصول عليها.

فصل 8 مكرر:

يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد إستشارة مجلس المنافسة إتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز

سواء بـ :

- **الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز.**
- **الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم إقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.**
- **عدم الموافقة على عملية التركيز.**

وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه.

ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

الباب الثالث: في مجلس المنافسة

الفصل 9 (جديد):

تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة.

يكون مقر المجلس بتونس العاصمة وله أن يعقد عند الإقتضاء جلساته بالجهات.

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية.

ويستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وللجنة البرلمانية ذات الاختصاص وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر **وتبلغ وجوبا الى**

الوزير المكلف بالتجارة نسخة من الرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز **ستّون يوما.**

الفصل 9 مكرر:

ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

الفصل 10 (جديد):

يتركب مجلس المنافسة من 13 عضوا كما يلي:

أولا - رئيس مباشر كامل الوقت يعين من القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

ثانيا - نائبا الرئيس:

- مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن **عشر سنوات** في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،

- مستشار بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن **عشر سنوات** في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

ثالثا – **قاضيان عدليان** من الرتبة الثانية على الأقل **لهما خبرة في النزاعات التجارية** .

رابعا- **أربع شخصيات** يتم إختيارها باعتبار كفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

خامسا : أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في:

- **قطاع الصناعة والتجارة**

- قطاع الخدمات

- قطاع الفلاحة

- مجال حماية المستهلك

مع مراعاة الأنظمة الأساسية للقضاة المتعلقة بالإلحاق-يتم تعيين القضاة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة-

ويعين أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بأمر حكومي يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

ويحدد نظام تأجير رئيس المجلس ونائبيه بأمر حكومي يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات "

ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض.

ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 10 مكرر (جديد):

تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

ويعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي.

كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة وتلحق بهذا التقرير الذي يتم نشره مجموع القرارات والآراء الصادرة عن المجلس.

ويتولى المجلس القيام بـ:

- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات حول واقع الأسواق وكل ما يتوصّل إليه من معطيات قابلة للتبادل ه باقي أجهزة الدولة أثناء عمليات البحث والتحقيق.

- تقديم توصيات لتحسين السير التنافسي للأسواق.
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة .

كما يتمّ نشر قرارات وآراء المجلس على موقعه الالكتروني.

الفصل 11 :

ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة من قبل:

الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك

- المؤسسات الاقتصادية
- المنظمات المهنية والنقابية
- هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية
- غرف الصناعة والتجارة
- الهيئات التعديلية
- الجماعات المحلية

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر.

وتسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها.

ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المعني بالأمر أو عن طريق محام مباشرة لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نظائر محررّة باللغة العربية أو

مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض التي يتلقاها عدا العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي صورة التأكد من وقوع ممارسات مخلة بالمنافسة ، يمكن لمجلس أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع .

ولا تقبل الطلبات المتعلقة بإتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر.

الفصل 12:

يعين لدى مجلس المنافسة كاتب قار تقع تسميته بأمر حكومي من بين الموظفين من الصنف "أ".

ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

الفصل 13 :

يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون تقع تسميتهم بأمرحكومي من بين القضاة طبقا لأحكام الفصل 10 (جديد) من هذا القانون أو الموظفين من صنف "أ".

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

فقرة ثالثة جديدة: يمكن لرئيس المجلس التعاقد مع مقررين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. **كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدراسة ظروف المنافسة في سوق معينة.**

ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس المجلس.

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص

الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية.

ويتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون وتسند لهم للغرض بطاقة مهنية.

يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة بالفصل 10 من هذا القانون.

ويصرح مقررو المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 13 مكرر:

يعين لدى مجلس المنافسة مندوبا للحكومة **بأمر حكومي وبناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة** يتولى الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس وتقديم ملحوظات الإدارة أمام المجلس.

كما يمكنه نيابة عن الوزير المكلف بالتجارة تقديم الملحوظات والردود حول هذه الممارسات والتداخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحكمة الإدارية وذلك استثناء لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

ويتم تبليغ ردود وملحوظات الأطراف الأخرى إلى مندوب الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 14 (جديد):

عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى **أطراف النزاع** الذين يتعين عليهم الرد عليه **في أجل شهرين** سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها

صالحة.

كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير لمندوب الحكومة ليتولى تقديم ملحوظات الإدارة في نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الاطلاع على وثائق الملف.

الفصل 15 (جديد):

تكون جلسات مجلس المنافسة سرية ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس المجلس.

يقوم المجلس بسماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها أو مستشارها وكذلك سماع مندوب الحكومة وكل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية.

يمكن للمحامي أو للمستشار الدفاع عن الأطراف في صورة حضورها أو غيابها.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ويصدرها بصفة علنية.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

الفصل 16:

تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه.

تتكون كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم قاض على الأقل.

وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة علنية.

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة أخرى وعند الاقتضاء بأحد أعضاء دائرته بتكليف من رئيس المجلس. كما يمكن تعويض الأعضاء بآخرين من دائرة أخرى.

ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية تركيبة كل دائرة ويعين أعضاءها.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلس تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن جلسات المجلس دون سبب شرعي.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في قضية عند توفر حالات التحجير المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.

واذا تعلق الأمر بالتجريح في رئيس المجلس فإن البت فيه يكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 16 مكرر :

فقرة أولى جديدة : تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم **قاضيان**.

فقرة اخيرة جديدة: غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المتأكدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائية، يمكن بعد ثبوت توجيه الإستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل **عشرة أيام أن تلتئم الجلسة العامة بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاضيان.**

الفصل 17 (جديد):

يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار **أو من يمثله** جلسات مجلس المنافسة.

ويحضر المقرر العام والمقرر جلسة المفاوضة دون المساهمة فى التصويت.

الفصل 18:

يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوبهم طلب الحصول على نسخ من الوثائق أوالإطلاع عليها لممارسة حقوقهم أمام الجهات القضائية والرسمية.

ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوبهم الإطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق المعنية.

الفصل 19:

يصرح المجلس بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته أو كانت غير مدعمة بوسائل إثبات.

وفي صورة قبول الدعوى أصلا تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا:

- التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب.

- الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 34 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 19 مكرر:

ويمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو إتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل.

يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي:

- بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما.

- أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل:

– من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة.

– من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه.

– من يبادر باتخاذ اجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق.

عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الإعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 20:

يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء:

- توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في اجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

- إعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حدا للممارسات موضوع إدانتها.

- إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ مقرر معلل، وعند الاقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر، قصد إلزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز الذي انجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و8 من هذا القانون.

و لمجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها.

الفصل 21 :

تبلغ قرارات المجلس إلى المعنيين بواسطة **رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.**

ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته.

ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

العنوان الثاني: في شفافية الأسعار والممارسات الاحتكارية

الباب الأول: في الالتزامات تجاه المستهلكين

الفصل 22 (جديد):

يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الآداءات **وبالعملة الوطنية.**

ويتعين على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم فاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما. **وتسلم الفاتورة وجوبا بالنسبة للشراءات التي تتم ببعض القطاعات أو تلك التي تتجاوز مبلغا معينا في باقي القطاعات. وتحدد قائمة القطاعات وقيمة المبلغ بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن تتضمن هذه الفاتورة نفس التنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 25 من هذا القانون .**

ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة **ووحدة القيس** مع التسمية الصحيحة وذلك أما على المادة أو البضاعة نفسها وإما على غلافها أو وعائها.

غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم.

ويتعين أيضا في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق.

وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 23:

يحجر كل بيع أو عرض بيع منتوجات أو سلع وكذلك كل خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم تعطي مجانا إن عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمثل في منتوج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتوج.

ولا تنطبق هذه الأحكام على البضائع الزهيدة والعينات والمنتوجات المعدة خصيصا للإشهار والحاملة للعلامة التجارية وكذلك على الخدمات ضئيلة القيمة ولا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لقيمة هذه

المنتوجات أو الخدمات مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 24:

يحجر الامتناع عن بيع مواد أو منتوجات للمستهلك أو إسداء خدمة له طالما أن طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية أو أن المنتوجات أو الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتيب خاصة.

كما يحجر اشتراط البيع باشتراء كمية مفروضة أو باشتراء في الوقت نفسه مواد أو منتوجات أو خدمات أخرى ويحجر كذلك اشتراط إسداء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو باشتراء مادة أو منتوج.

الفصل 24 مكرر:

في صورة إقرار الدولة تخفيضات في الأداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الأسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه.

وفي حال تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة استثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتوج.

الباب الثاني: في الالتزامات تجاه المهنيين

الفصل 25 (جديد):

يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين.

ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسي وأسماء الأطراف وعناوينهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة

المضافة وطرق الخلاص وآجاله وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

الفصل 26:

تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه.

فقرة ثانية جديدة: ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة **وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم المعاملات** مضافا إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر.

ولرئيس المحكمة المختصة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على:

1- المنتوجات **المعرضة للتلف السريع**.

2- البيوعات الاختيارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، **أو البيوعات الاجبارية** التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية.

3- المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها.

4- التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة.

5- المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني.

الفصل 27:

فقرة أولى جديدة: يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مسدي خدمات أن **يعدّ ويمسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع المتمثلة في بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية والأداءات**

وشروط الخلاص وآجالها والتخفيضات **التجارية والمالية بكافة أصنافها**. ويجب أن يوافي به كل مهني يتقدم بطلب في ذلك.

وتتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان الطلب كتابيا.

ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مسدي الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نظيرين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.

الفصل28 (جديد):

يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتوج أو بضاعة أو إسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 29 :

يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مسدي **خدمات** :

1 - أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتوجات أو إسداء خدمات لنشاط مهني طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين **حسني** النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو إسداء الخدمات غير محجر بقانون أو بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية.

2 - أن يطبق على طرف اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة.

3 - أن يربط بيع منتوج أو إسداء خدمة بالاشتراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو باشتراء كمية مفروضة أو بإسداء خدمات أخرى.

4 - أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف

بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير.

5- أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المسداة. ويمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات التنشيط التجاري أو الاستثمار في تجهيز المحلات التجارية.

العنوان الثالث: أحكام خاصة متعلقة بالمواد والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

الفصل 30:

لا يمكن أن يتم البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31:

تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع.

1 - بيع بضاعة دون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف.

2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل.

3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي.

الفصل 32:

تعتبر عمليات بيع بأسعار غير قانونية:

1 - كل بيع منتوج أو إسداء خدمات أو عرض أو اقتراح بيع منتوج أو إسداء خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للتراتيب السارية المفعول.

2- إبقاء السعر نفسه للمواد أو الخدمات التي وقع نقص في جودتها أو كميتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها الصالح للاستعمال.

3 - البيوعات أو الشراءات وعروض البيع أو الشراء المتضمنة لإسداء خدمة خفية إضافية بأي وجه كان.

4 - إسداء خدمات أو عرضها أو طلب إسدائها مع مكافأة خفية بأي وجه كان.

5 - البيوعات أو الشراءات أو عروض البيع أو الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما أو كيفا عن البضائع المنصوص عليها بالفاتورة أو التي سيقع التنصيص عليها بالفاتورة. إلا انه في صورة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة إعادة تقديم قضية في نفس الموضوع.

6 - البيوعات بأسعار التفصيل من قبل تجار الجملة لكميات بضائع مطابقة عادة لبيوعات بالجملة.

الفصل 33 :

بقطع النظر عن أحكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات والمتعلق بـ:

1 - بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

2 - إخفاء في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته.

3 - عدم الاستظهار بالفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية.

الفصل 33 مكرر:

تعتبر إخلالا بتراتيب الدعم كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أوحرفي أو مسدي خدمات تتعلق بـ:

1- مسك منتجات مدعمة بمواقع الخزن أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها.

2- إستعمال منتجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة فى

الغرض من الجهات المختصة .

3- الإتجار في منتجات مدعمة ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة فى الغرض من الجهات المختصة.

4-الحصول على الدعم دون وجه شرعي .

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص قطاعيا، عند الإقتضاء، تحديد شروط إستعمال أو توزيع المنتجات المدعمة والإتجار فيها بقرار.

الفصل 34 (جديد):

بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون بخطية مالية يسلطها عليهم مجلس المنافسة المحدث بالفصل التاسع من هذا القانون ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية نسبة عشرة بالمائة (10 %) من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.

كما يعاقب بنفس الخطية كل مخالف لأحكام الفصول 7 و7 مكرر و8 و8 مكرر وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللإلتزامات التي تم التعهد بها،

وفي صورة ما إذا كان المخالف لأحكام الفصل الخامس من الهيئات أو الذوات التي ليس لها رقم معاملات ذاتي، تكون العقوبة بخطية مالية من 2.000 إلى 100.000 دينار وذلك بغض النظر عن العقوبة التي يمكن أن تسلط على منظوريها المخالفين بصفة فردية."

ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 11 و20 من هذا القانون **وكذلك كل من يخل بالإلتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاء وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.**

الفصل 35 (جديد):

يتولى الوزير **المكلف بالتجارة**، اتخاذ الإجراءات **الضرورية** لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.

الفصل 36:

مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2000 دينار و 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص طبيعي ساهم إسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الإخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

ويمكن أن تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون بتعليق قرارها أو بإشهاره بأية وسيلة أخرى أو بالاثنين معا.

الباب الثاني: في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

الفصل 37 (جديد):

يعاقب بخطية من 50 إلى 2.000 دينار:

- من أجل عدم إشهار الأسعار أو الإشهار المنقوص **ومن أجل عدم تحرير أو رفض تسليم فاتورة للمستهلك أو تسليم فواتير غير قانونية** ومن أجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 **(جديد)** و23 من هذا القانون.

- من أجل عدم تحرير أو **رفض** تسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية **أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة** أو عدم تقديمها عند أول طلب، على معنى الفصل 25 **(جديد)** من هذا القانون.

-من أجل عدم اشهار شهادة الوكالة الوطنية للمترولوجيا

- ومن أجل عدم **إعداد ومسك جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو الموافاة به** كما وقع بيانها بالفصل27 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، والى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها

بالفصل 25 **(جديد)** من هذا القانون.

الفصل38:

فقرة أولى جديدة: يعاقب من أجل رفض البيع أو البيع المشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون بخطية من **200** إلى **10.000** دينار.

ويعاقب بالخطية نفسها من أجل عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار في الحالات المنصوص عليها بالفصل 24 مكرر من هذا القانون على أن لا تقل الخطية عن المبلغ المنتفع به.

الفصل 39 (جديد):

يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع ومن أجل عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والإمتيازات الممنوحة أو الموافاة بها ومن أجل عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و27 و28 (جديد) و29 من هذا القانون بخطية من 500 إلى 30.000 دينار.

الفصل 39 مكرر (جديد):

بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. يعاقب بخطية من 1000 إلى 100.000 دينار كل من:

1 – رفّع أو خفّض، بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتوج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.

2 - مسك مخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون

أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

3 – قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.

4 - مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.

5- قام بمسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 29.

6- إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزوّد بها حرفاءه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم.

وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون.

الباب الثالث: في المخالفات في مادة ضبط الأسعار وعقوباتها بالنسبة للمواد وللمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار

القسم الأول: العقوبات الإدارية

الفصل 40 (جديد):

بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 33 مكرر من هذا القانون أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة شهر على أقصى تقدير.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر **بإشهار** القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها **بالفقرتين الأولى والثانية** من هذا الفصل **وتعليقه على واجهة المحل** ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

الفصل 41:

يعلق قرار الغلق المشار إليه بالفصل 40 أعلاه مكتوبا بأحرف جلية على الأبواب الأصلية للمعامل والمكاتب والورشات وعلى واجهة المحلات وعند الاقتضاء بمقر البلدية التي يوجد بدائرتها محل سكنى المخالف أو مقر إقامة المؤسسة التي أخذ في شأنها قرار الغلق وتحمل على المخالف مصاريف التعليق والنشر.

الفصل 42 (جديد):

بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار ومن أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 31 و32 و33 من هذا القانون، **وكذلك من أجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين**، بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من **300 دينار إلى 30.000 دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب من أجل الإخلال بتراتيب الدعم كما وقع بيانها بالفصل 33 مكرر من هذا القانون بالسجن من شهر إلى عام وبخطية من 2000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

الفصل 42 مكرر: حذف هذا الفصل

الفصل 43 (جديد):

يعاقب بخطية من **200 دينار** إلى **20.000 دينارا** كل مرتكب للمخالفات التالية:

- رفض تقديم الوثائق المشار إليها بالفصل 33 من هذا القانون أو إخفاؤها.

- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 44:

بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و50.000 دينارا كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الترفيع في الاسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلا بمفهوم هذا الفصل:

- تدليس الحسابات،

- إخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية،

- إعداد فواتير مزورة،

- دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

الفصل 45:

عندما يكون المخالف ذاتا معنوية، تطبق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في المخالفات.

الفصل 46:

فقرة أولى (جديدة): يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و32 و33 **و33 مكرر** من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو صوريا إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر.

فقرة ثالثة (جديدة): وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض **أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعي.**

ويكون المخالف **وشركاؤه إن وجدوا** متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو.

وإذا كان الحجز حقيقيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الاختيار دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات نفسها. ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة الإذن ببيع المنتوجات المحجوزة، دون القيام بإجراءات عدلية مسبقة، وذلك في صورة ما إذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات التموين ذلك.

ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية إلى أن يقع البت في شانه من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو المحكمة **المختصة**. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلما

للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.

الفصل 47:

تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات والبضائع المتخذة في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 46 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

وعند الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للفصل 46 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه.

وإذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل ~~ستة~~ **ثلاثة** أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم باتا فإنها تعتبر ملكا للدولة، وتسلم المواد المصادرة أو المقتناة **لمصالح وزارة** أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 48:

يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها بالصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 49:

ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام الفصلين 41 و48 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من طرف المخالف أو بإيعاز أو بإذن منه تسليط عقوبة بالسجن من ستة أيام إلى خمسة عشر يوما. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المخالف.

الفصل 50:

يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معامله أو مصانعه وقتيا أو بمنعه بصفة وقتية من مباشرة مهنته ويعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم

العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة.

الفصل 50 مكرر: حذف الفصل

الفصل 50 ثالثا:

في صورة العود تضاعف العقوبات العدلية المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون.

ويعتبر في حالة عود كل من إرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

العنوان الخامس: إجراءات التتبع والمصالحة

الفصل 51:

تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الأول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متفقدي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الأساسي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية.

فقرة أخيرة جديدة: وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر سماع أو معاينة للممارسات المخلة بالمنافسة. وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 52 (جديد):

تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1- عوني مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الاقتصادية، أو عونين تابعين

للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرّفا بصفتهما وقدّما بطاقتيهما المهنية.

2 - أعوان الضابطة العدلية،

يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب أن يتضمن كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والأعوان المحررين والمعاينة أو المراقبة وتصريحات المخالف أوكل شخص يرى ضرورة في سماعه وتقديم إفادته وكذلك هوية المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع.

كما يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم إستدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول بإستثناء حالات التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

وعلى المخالف أو الحاضر ساعة المعاينة أو السماع أو من يمثلهم إمضاء المحضر عند الحضور وفي صورة التعذر أو رفض الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 52 مكرر:

على المصالح الإدارية والهيئات التعديلية التي يبلغ إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مخلة بالمنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي على معنى الفصلين 5 و7 من هذا القانون إعلام **كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة.**

الفصل 53:

مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 **(جديد)** من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 54 (جديد):

لا تخضع المحاضر المشار إليها بالفصل 52 (جديد) من هذا القانون لإجراءات التسجيل الوجوبي ويقع

إعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 55 (جديد):

يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 51 و52 **(جديد)** من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى الفضاءات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

2) إجراء المعاينات **والأبحاث** الضرورية **والاستدعاء للحضور بمقرات العمل** والاستماع لتصريحات وإفادات كل من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر في ذلك والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها **الملفات اللامادية** لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها.

3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع المخالف أو عن مشاركيه. وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر حجز فيها وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

4) القيام عند الإقتضاء بحجز البضائع أو المواد أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه بهذا القانون.

5) التثبت من هوية الأشخاص **الحاضرين ساعة المعاينة** أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإفادة بتصريحاتهم أو الذين تم إستدعائهم .

6) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

7) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

8) الاطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات

والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.

9) التقدم بصفة حريف خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.

وتقدم السلط المدنية والأمنية والعسكرية لأعوان المراقبة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

الفصل 55 مكرر (جديد):

علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 55 (جديد) من هذا القانون، يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها، تفتيش كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية والبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وبيانات المعطيات.

ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش ومؤشرات على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.

يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه.

وتنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله. ويقع تحرير محضر حجز في الغرض، وفي صورة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم إختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة العدلية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم التنصيص عليها صلب المحضر. وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

وتسلم للمعنيين بالأمر أو من يمثلهم قانونا وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة.

ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر استرجاع وثائق.

وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم بات في شأنها.

الفصل 55 ثالثا:

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من 500 إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم.

كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو اعترض على تصرف الإدارة فيه لغايات تموين السوق.

في صورة الإعتداء بالعنف اللفظي أو محاولة الإعتداء بالعنف الجسدي على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بخطية مالية من 500 دينار إلى 5000دينار.

وفي حالة الإعتداء بالعنف الجسدي تكون العقوبة بالسجن مدة تتراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وبخطية مالية من 1000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إثارة الدعوى العمومية وللعون المتضرر القيام بالحق الشخصي.

الفصل 56:

يتعيّن على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص الآخرين المدعوين للإطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة **الجزائية**.

الفصل 57:

فقرة أولى جديدة : تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و32 و 33 و**33 مكرر** من هذا القانون من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها.

ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط معينة الرأي المعلل للإدارة المختصة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير معلل بما فيه الكفاية.

الفصل 58:

مع مراعاة أحكام الفصل 59 (جديد) من هذا القانون يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم **دون** تفويض خاص في الدعاوى القضائية الراجعة بالنظر إلى مصالحهم.

الفصل 59 (جديد):

باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و7 و7 مكرر و8 و8 مكرر و55 ثالثا من هذا القانون، يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعهدة بها، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.

لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 60% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون أو عن المبلغ المحكوم به في حال صدور حكم غير بات.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 60 (جديد):

يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف التي لها مصلحة متصلة، كما يجب أن يكون ممضى من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه **في أجل ثلاثين يوما، وتكون عقود الصلح غير خاضعة لإجراءات التسجيل الوجوبي للعقود.**

الفصل 61 (جديد):

تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات **بنفس طرق وإجراءات الديون العمومية.**

وتعتبر قرارات التخطئة وعقود الصلح سندات إستخلاص هذه المبالغ.

الفصل 61 مكرر:

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة أو للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، في حدود اختصاصهما وبعد إعلام الوزير المكلف بالتجارة، تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها مساس بالمنافسة، مع نظيراتها في الخارج بشرط ضمان سرية المعلومات.

الفصل 62:

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي وينفذ كقانون من قوانين الدولة.